



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق دقاق أعناق أهل النفاق من ص ٦١ إلى ص ١١٠ للشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبد الوهاب بن ناصر بن سليمان الشعيلي

إشراف

د. خالد بن محمد بن سالم العبدلي

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق دقاق أعناق أهل النفاق من ص ٦١ إلى ص ١١٠ للشيخ الرئيس
جاعد بن خميس الخروصي

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبد الوهاب بن ناصر بن سليمان الشعيلي

٢٠١٨١٠٦٢

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

©

التعهد

أتعهد أنا الطالب:.....رقم الجامعي:.....

بأن بحثي المقدم إلى المناقش، جهد فرديّ، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.

وكلّ ما استفدته، ودوّنته، وكان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والتراهة،

والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حال ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:.....

التاريخ:.....

الإهداء

إلى والديّ العزيزين.

إلى العاشقين للتراث لإسلامي، وإلى المحققين الأجلاء.

إلى أولئك الآخذين بحجية الدين، والسالكين طريق المستقيم، طريق الحق والاستقامة.

أتقدم بهذا العمل المتواضع لتبصير أهل العلم، أهديكم إياه عسى أن تمنوا علي

بالملاحظة والإرشاد، وعلي أن أكون من أهل الاستقامة.

الشكر والتقدير

أحمد الله ربي وأشكره على كل نعمة أنعمها علي، وعلى جميع أمة المسلمين، ومهما شكرته وحمدته فلن أوفي مقدار ذرة مقابل أقل نعمة أنعمها علي، ويقول سبحانه وتعالى في محكم كتابه: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

وأتبعه بالشكر الجزيل على عباده الذين سَخَرُوا أنفسهم لخدمة الإسلام، وأتوجه بجزيل الشكر والتقدير، لكل من أسدى إلي معروفا أو نصحا، ولكل من أعانني على إنجاز هذا البحث القصير ولو بنية منه ولم يذكر باللسان.

وأخص بالشكر والديّ العزيزين الذي يعجز اللسان عن شكرهما، وعن تأدية حقهما منذ الصغر إلى الموت، جزا كما الله خير الجزاء، وأدخلكما جنات نعيم.

كما أشكر كلية العلوم الشرعية، وأشكر شيخني المتواضع الشيخ خالد العبدلي، وأشكر كل المعلمين الذين قدموا لي النصيحة لإتمام هذا العمل -حفظهم الله-.

كما أشكر وزارة التراث على رحاب الصدر بما قدموه من مساعدة إيجاد النسخ التي طلبتها منهم.

ملخص البحث

اسم الطالب: عبد الوهاب بن ناصر بن سليمان الشعيلي.

هذا البحث كان تحقيق كتاب: دقاق أعناق أهل النفاق للشيخ أبي نبهان جاعد بن

خميس الخروصي - رحمه الله-، من الصفحة ٦١ إلى الصفحة ١١٠.

هذا الكتاب المحقق من تأليف الشيخ جاعد بن خميس الخروصي - رحمه الله-، يتناول

فيه موضوع فقه الضمانات، ويوجد فيه بعض المسائل في فقه الجنايات، والكتاب يحتوي

على سبعة عشر بابا في خمسة وتسعين فصلا، واحتوى الجزء الذي حققته على خمسة

فصول، ابتدأت بالفصل الخامس، وانتهيت بالفصل التاسع.

واحتوت المقدمة على معظم عناصرها، من مشكلة، وأسباب، وهداف.

مشكلة البحث: تعارض بين النسخ.

هدف البحث: جمع بين النسخ.

موضوع البحث: البحث اشتمل على قسمين، القسم الأول: التعريف بمؤلف والكتاب

المحقق، وفيه مبحثان، والقسم الثاني: التحقيق، ويحتوي على خمسة فصول.

توصل الباحث إلى عدد من النتائج ومنها:

١. جمع المؤلف في استدلاله بين العقل والنقل.

٢. استفاد المؤلف من العلماء السابقين.

٣. يظهر سعة اطلاع وعلم الشيخ جاعد الخروصي - رحمه الله - في كتب الأثر.

الرموز المستعملة

م	الرمز	معنى الرمز
١	في (أ)	النسخة الأولى، بخط الناسخ: عبد الله بن خلفان بن خميس الهنائي، بتاريخ: يوم ٢٤ من شهر جمادى الآخر من سنة ١٢٦٣هـ.
٢	في (ب)	النسخة الثانية، بخط الناسخ: حميد بن علي بن مسلم الحميسي، بتاريخ: يوم السادس من شهر صفر سنة ١٣٠٣هـ.
٣	(م)	النسخة المعتمدة، بخط الناسخ: سالم بن خلوفة بن حميد السعدي، بتاريخ: نهار ٢٣ من شهر شعبان سنة ١٢٥٢هـ.
٤	/ م /	ما بينهما نهاية رقم الصفحة النسخة
٥	/ أ /	ما بينهما نهاية رقم الصفحة النسخ الأولى.
٦	/ ب /	ما بينهما نهاية رقم الصفحة المعتمدة.

ملاحظة:

علما بأن غالب الرموز التي لم أذكرها في الجدول مما علم بالضرورة فلا حاجة لذكرها مثل: م، ط، ج، ... إلخ.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والعمل بطاعته تطيب الحياة وتزول البركات، نحمده ونشكره على كل نعمة أنعمها علينا، ونستغفره من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، سيدنا ورسولنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أُمِرَ الإنسان أن يعمل الواجبات ويتجنب المنكرات، ليرتقي إلى منزلة المتقين، ويسعى إلى مرضاة الله تعالى، ليكون مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين والمتقين في جنات نعيم.

ولا ريب أن الإنسان يقع في بعض المحظورات، فيغفل عن عمل أهل الجنة ويعمل عمل أهل النار والعياذ بالله؛ لأنه صدر من فعل البشر، وهو من بني آدم، حيث قال الحبيب المصطفى سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم -: ((كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون))^(١)، فقد تَزَلَّ قدم ابن آدم، فيحد عن طريق الحق، إلا أن رحمة الله واسعة لجميع

^(١) القزويني، الحافظ أبو عبد الله محمد بن زيد، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٤٢٥١، د.ط، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.م: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص ١٤٢٠.

عبادة، ففتح لهم باب التوبة، قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، ليظهر العاصي نفسه من عمل المنكرات، ويرجع إلى طريق الحق والصواب.

والإنسان العاصي إذا أراد التوبة وهو تعدى على أموال الناس وعامة المسلمين بغير حق، وأراد الرجوع إلى طريق الصواب، فالعلماء وضحوا ذلك وما يلزم عليه من رد الحقوق إلى أصحابها، وقد وضع الشيخ جاعد بن خميس الخروصي - رحمه الله - ذلك في كتابه دقاق أعناق أهل النفاق، وما على التائب إذا عزم الرجوع إلى الله تعالى.

فكتاب دقاق أعناق أهل النفاق، تحدث في فقه الضمانات، وبعض المسائل في فقه الجنایات، وقد وضع ما على التائب من رد الحقوق إلى أهلها، إذا أخذها بغير حق شرعي كالغصب أو القهر أو السرقة، فالشيخ فصل فيه محكم التفصيل، وبين فيه أدق التفاصيل، مستعينا بالله العلي الجليل، ليين طريق التائبين.

مشكلة البحث:

- يوجد تعارض بين النسخ الموجودة للمخطوطة.
- يوجد اختلاف بين النسخ التي نسخها الكتاب.

تنبيه: هذا الكتاب ذكره عدد من الباحثين، عندما درسوا حياة الشيخ جاعد بن خميس الخروصي -رحمه الله-، ولكن لم يحقق هذا الكتاب، وأيضا ذكروا عدد من نسخ لهذا الكتاب، فأردت أن أحقق هذا الكتاب دقاق أعناق أهل النفاق، وأخرجه محققا، لينتفع به طلبة العلم والعلماء.

أسباب اختيار للبحث:

قد اخترت التحقيق لعدة أسباب منها:

- الإسهام في إخراج التراث العماني، وتحقيق كتب العلماء السابقين.
- المشاركة في خدمة تراث الشيخ جاعد بن خميس الخروصي - رحمه الله-.
- الشغف لقراءة كتب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي - رحمه الله-.
- استغلال الفرصة لتعلم التحقيق المخطوط تحت إشراف المعلم المختص

أهداف البحث:

هناك جملة من الأهداف من أهمها:

- الجمع بين النسخ المتعارضة.
- معرفة الفرق بين النسخ القديمة والحديثة والجمع بينهما.

أهمية البحث:

يحتاج الناس إلى فقه الضمانات وفقه الجنايات في أمور حياتهم، وبالأخص يحتاج إليها ولاية الأمور أو الحكام.

قد يتعرض إليها من يغفل عن الآخرة ويعمل عمل الجبارة، ويحتاج يعلم ما عليه إذا أراد التوبة والرجوع إلى الله، ورد الحقوق التي أخذها بغير حق.

لذلك فلا شك أن هذا الكتاب له فائدة في هذه الأعمال، فنحتاج إلى تحقيقه.

الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات، التي تناولت عن كتاب دقاق أعناق أهل النفاق، ومنها:

١. دراسة تحليلية لكتاب (دقاق أعناق أهل النفاق)^(١)، للباحثة شمس

بنت عبد الله الحوسنية، قدمته لندوة: آفاق حضارية من حياة الشيخ الرئيس جاعد

بن خميس الخروصي، التي أقيمت في جامعة السلطان قابوس بالخوض، تاريخ الندوة:

من يوم ٢٦ إلى يوم ٢٧ من شهر سبتمبر عام ٢٠١٦م.

تميز هذا بحث عن هذه الدراسة، أن هذا البحث حقق نص كتاب دقاق

أعناق أهل النفاق، وفرع في سرد المسائل.

(١) الحوسنية، شمس بنت عبد الله، دراسة تحليلية لكتاب دقاق أعناق أهل النفاق للشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي، (سلطنة عمان: جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٦م).

٢. تحقيق كتاب دقاق أعناق أهل النفاق من ص ١ إلى ص ٦٥ للشيخ

الرئيس جاعد بن خميس الخروصي^(١)، بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات

الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة، اعداد طارق بن جميل بن سعيد

الشماعي.

تميز هذا بحث عن هذا البحث، أن هذا البحث حقق نص كتاب دقاق

أعناق أهل النفاق من ص ٦١ إلى ١١٠.

حدود ومنهجية البحث:

- حدود البحث: كتاب دقاق أعناق أهل النفاق يحتوي على ٥٠٥ صفحة، وانا

حققت من الصفحة ٦١ إلى الصفحة ١١٠، وما قبل ٦١ صفحة حققها الطالب

طارق بن جميل الشماخي.

علمًا: أن أرقام الصفحات مطابقة للنسخة المعتمدة، رقم المخطوطة: ٢٥٤، اسم

الناسخ: سالم بن خلوفة بن حميد السعدي.

لكن في النسخة (أ) قد قمت بتحقيق من الفصل الخامس إلى الفصل التاسع، تحت

باب الأول، موضوعه: حمل المظالم وصفاتها وأحكامها.

^(١) الشماخي، طارق بن جميل، تحقيق كتاب دقاق أعناق أهل النفاق من ص ١ إلى ص ٦٥ للشيخ الرئيس جاعد بن

خميس الخروصي، إشراف د. إبراهيم بن يوسف بن سيف الأغبري، ط ١، (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م).

- منهجية البحث: تم صياغة هذا البحث على عدة مناهج: المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي، والمنهج المقارن.

المنهج التاريخي: كان للقسم الأول في المبحث الأول، من حيث نسب المؤلف، وولادته، ووفاته، وحالة العصر الذي عاش فيه. والكتب التي اعتمدها في هذا المنهج كتب التاريخ والأنساب.

المنهج الوصفي: كان للقسم الأول في المبحث الثاني، من حيث وصف كتاب دقاق أعناق أهل النفاق، ونسبه إلى مؤلف الشيخ جاعد بن خميس الخروصي - رحمه الله -. المصادر المعتمدة في هذا المنهج كتاب دقاق أعناق أهل النفاق.

والمنهج المقارن: كان للقسم الثاني، من حيث نقل نص المخطوطة ولمقارنتها بالنسخ الأخرى، المصادر المعتمدة في هذا المنهج ثلاث مخطوطات:

١. المخطوطة الأولى: النسخة المعتمدة، رقم المخطوطة: ٢٥٤، واسم الناسخ: سالم بن خلوفة السعدي.

٢. المخطوطة الثانية: النسخة (أ)، وتم مقارنتها بالنسخة المعتمدة، رقم المخطوطة: ١٢٣٨، واسم الناسخ: عبد بن خلفان الهنائي.

٣. المخطوطة الثالثة: النسخة (أ)، وتم مقارنتها بالنسخة المعتمدة، رقم المخطوطة: ٢٨٤٥، واسم الناسخ: حميد بن علي الحميسي.

هيكلية البحث:

المقدمة: وتشتمل على جميع عناصرها: مشكلة البحث، أسباب اختيار للبحث، أهمية البحث، وأهداف البحث، حدود ومنهجية البحث).

وقسمت هذا البحث إلى قسمين:

القسم الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب المحقق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نسب المؤلف ومولده وكنيته ولقبه: وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: نسب المؤلف.

الفرع الثاني: مولد المؤلف ومسكنه.

الفرع الثالث: كنيته ولقبه.

المطلب الثاني: دراسة الحالة في عصر المؤلف، وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: الحالة السياسية.

الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية.

الفرع الثالث: الحالة العلمية.

المطلب الثالث: حياته العلمية، ووفاته، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حياته العلمية.

الفرع الثاني: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقق.

المطلب الأول: إثبات عنوان المخطوط.

المطلب الثاني: نسبة المخطوط إلى المؤلف.

المطلب الثالث: موضوع المخطوط ومنهج المؤلف.

المطلب الرابع: تعريف بالنسخ.

القسم الثاني: التحقيق. وفيه خمسة فصول.

الخاتمة، وتشتمل على النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

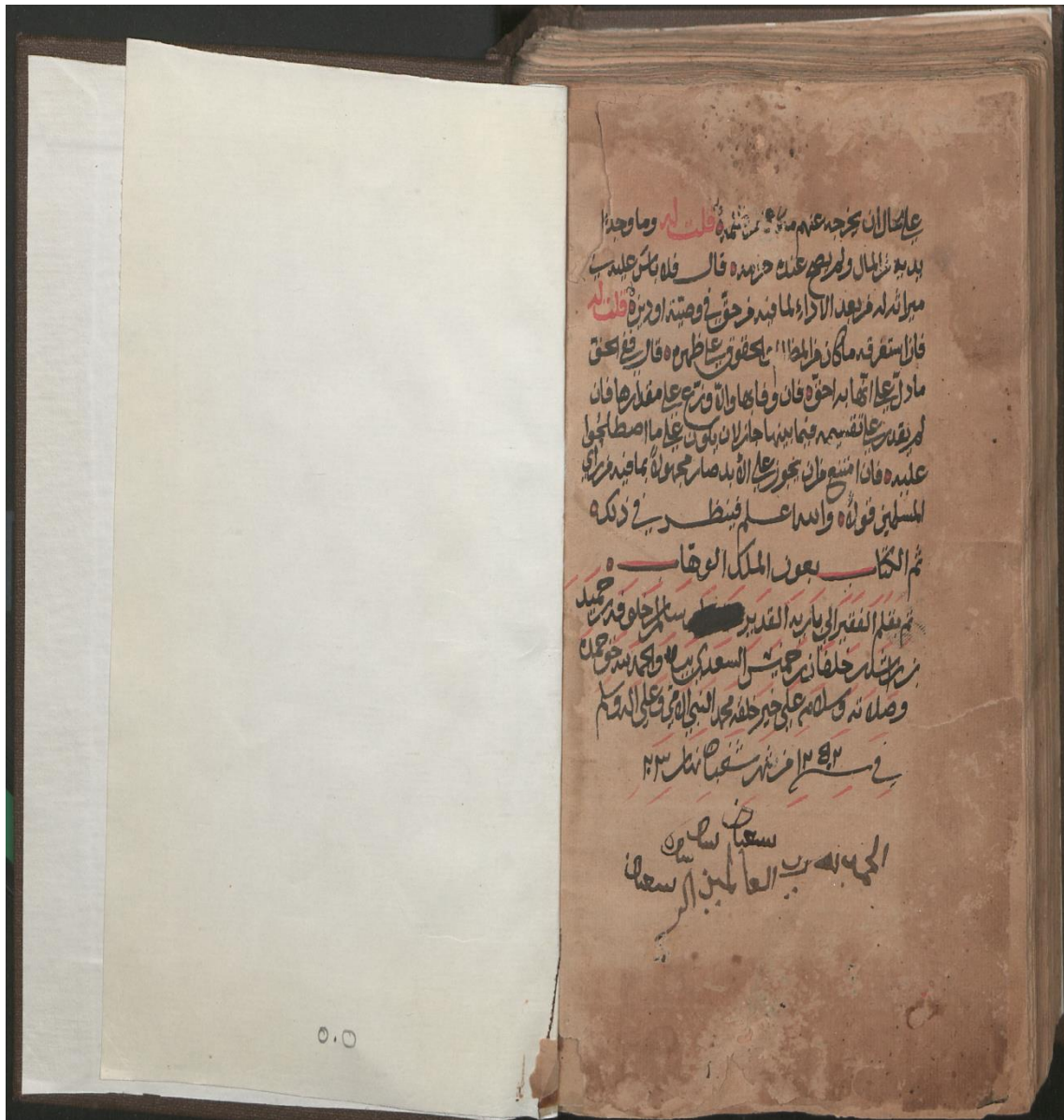
الفهارس.

وهذا ما استطعت تقديمه في مقدمة البحث، وبذلت جهدي قدر المستطاع، وحاوت
أن أوفي قدر هذا الكتاب العظيم، وأسأل الله التوفيق والفوز والنجاح والإخلاص في هذا
العمل.

عبد الوهاب بن ناصر بن سليمان الشعيلي

٢٩ من شهر رمضان سنة ١٤٤٤هـ

قرية المعمور بولاية بھلا



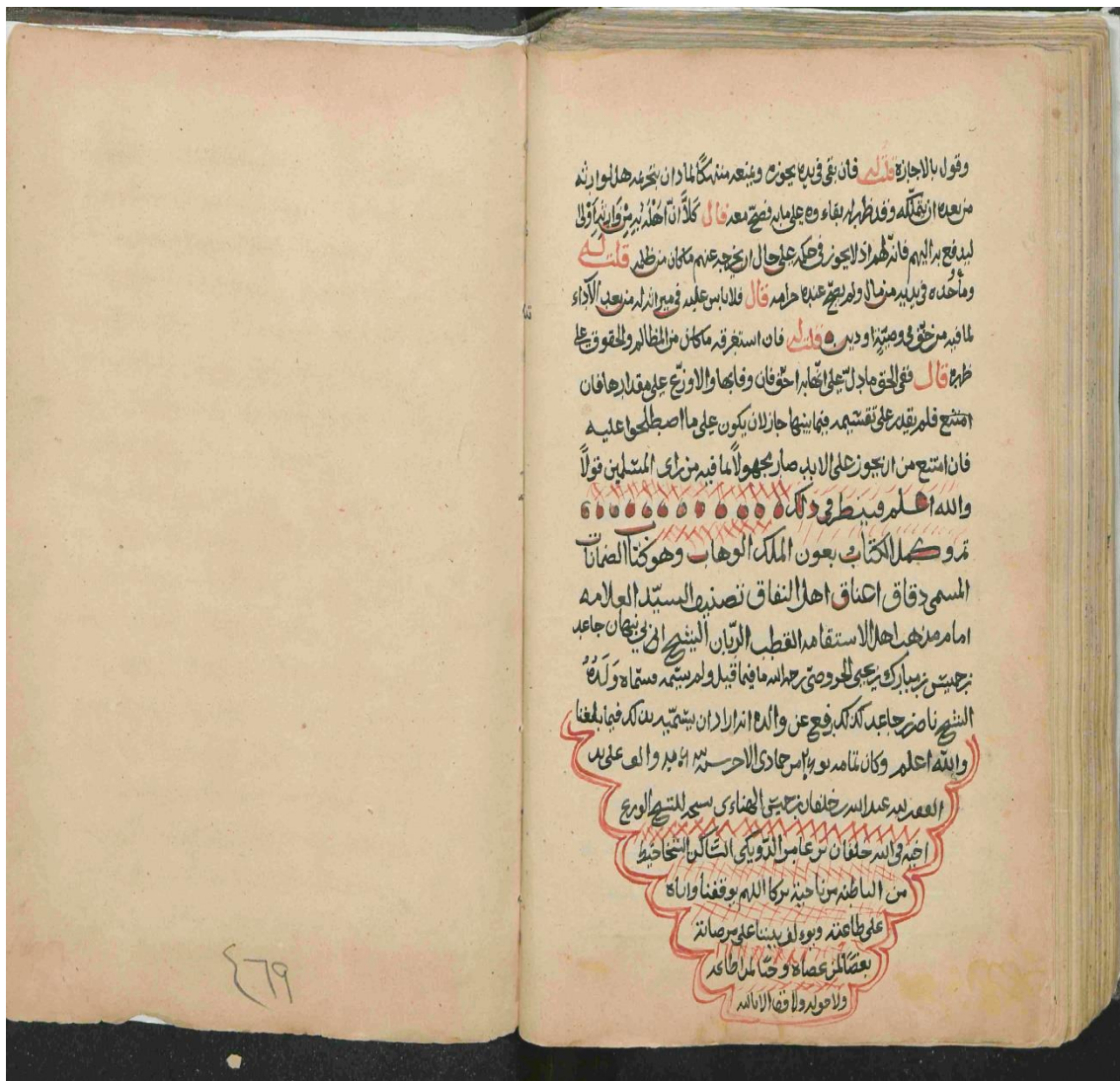
الصورة الأخيرة من النسخة المعتمدة، ورمزت لها ب(م)، رقم المخطوط: ٢٥٤،

نسخها: سالم بن خلوة السعدي، موجودة في وزارة التراث والسياحة.



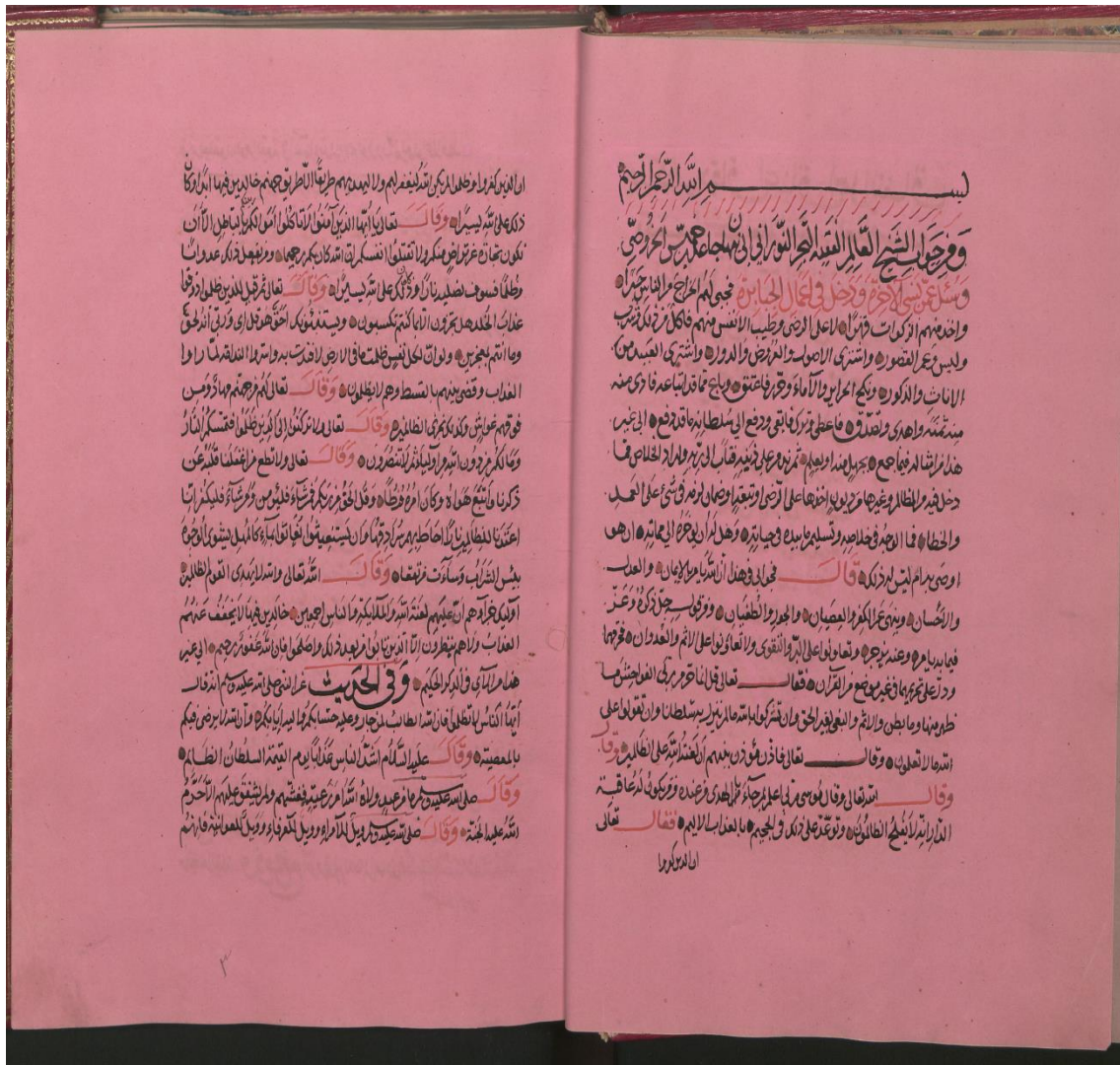
الصورة الأولى من النسخة الأولى، ورمزت لها: (أ)، رقم المخطوط: ١٢٣٨، نسخها:

عبد الله بن خلفان الهنائي، موجودة في وزارة التراث والسياحة.



الصورة الأخيرة من النسخة الأولى، ورمزت لها: (أ)، رقم المخطوط: ١٢٣٨،

نسخها: عبد الله بن خلفان الهنائي، موجودة في وزارة التراث والسياحة.



الصورة الأولى من النسخة الثانية، ورمزت لها: (ب)، رقم المخطوط: ٢٨٤٥،

نسخها: حميد بن علي الخميس، موجودة في وزارة التراث والسياحة.



الصورة الأخيرة من النسخة الثانية، ورمزت لها: (ب)، رقم المخطوط: ٢٨٤٥،

نسخها: حميد بن علي الخميس، موجودة في وزارة التراث والسياحة.

القِسْمُ الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب المحقق

وهذا القسم فيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقق.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الأول: نسب المؤلف ومولده وكنيته ولقبه.

الفرع الأول: نسب المؤلف:

هو أبو نبهان جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى بن عبد الله بن ناصر بن محمد بن حيا^(١) بن زيد بن منصور، وقيل: إن منصور بن ورد^(٢) بن الإمام العادل الخليل^(٣) بن شاذان بن الإمام الصلت بن مالك^(٤) بن عبد الله بن مالك^(٥) الخليلي الخروصي، اليحمدي، الغساني، الأزدي، القحطاني^(٦).

^(١) ذكر بعض الباحثين، بن حيان وليس حيا. ينظر: ترجمة أبي نبهان الخروصي (مطولة)، د.ط، د.م، د.ت، ص ١، الترقيم على ترقيم المكتبة الشاملة الإباضية. تنبيه: كتاب ترجمة أبي نبهان الخروصي (مطولة) موجود في المكتبة الشاملة الإباضية، ولم يذكر من ألفه.

^(٢) ذكر بعض الباحثين، أن بعضهم لم يذكر ورد وإنما ذكر خليل، وبعضهم لم يذكر ورد ولا الخليل في نسب الشيخ. ينظر: ترجمة أبي نبهان الخروصي (مطولة)، مرجع سابق، ص ١.

^(٣) الإمام خليل بن شاذان بن الإمام الصلت بن مالك الخروصي، أحد أمة عمان الأجلاء، بويع بالإمام بعد الإمام راشد بن وليد، عاش أيامه كلها مشغولا بأمور المسلمين، توفاه الله إلى رحمته ورضوانه في أول سنة ٤٢٥هـ. ينظر: السيابي، الشيخ سالم بن حمود بن شامس، عمان عبر التاريخ، ٤، (سلطنة عمان - مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ج: ٣، ص ٥-٢١.

^(٤) السيفي، محمد بن عبد الله بن سعيد، التاريخ المحفور على شواهد القبور، ط ١، (سلطنة عمان - بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، ص ٣١٢. ابن رزيق، حميد بن محمد بن رزيق بن بجيت النخلي، الصحيفة القحطانية، تحقيق وتقديم: د. محمود بن مبارك السليمي، و أ. د. محمد حبيب صالح، و أ. د. علال الصديق الغازي، ط ١، (سلطنة عمان - مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ج: ٤، ص ١٨-١٩.

^(٥) ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، مرجع سابق، ج: ٥، ص ٩٤.

^(٦) ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، مرجع سابق، ج: ٤، ص ١٨-١٩.

الفرع الثاني: مولد المؤلف ومسكنه:

ولد الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي - رحمه الله - سنة ألف ومائة وسبع وأربعين للهجرة^(١) ١١٤٧هـ.

سكن الشيخ جاعد الخروصي - رحمه الله - في بلدة العلياء، وولد فيها، من بلدان وادي بني خروص، وترعرع الشيخ في هذه البلدة ونشأ فيها، وكان محباً للصيد والرمي، وكان والده - الشيخ خميس بن مبارك - زعيماً لقبيلة بني خروص آنذاك^(٢).

الفرع الثالث: كنيته ولقبه:

الشيخ جاعد بن خميس الخروصي - رحمه الله - يكنى بأبي نبهان^(٣)، ولقب الشيخ جاعد - رحمه الله - بعدة ألقاب منها: الشيخ الرئيس، العالم العلامة، الحبر الفهامة القطب^(٤).

^(١) ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، مرجع سابق، ج: ٤، ص ١٩.

^(٢) ترجمة أبي نبهان الخروصي (مطولة)، مرجع سابق، ص ١.

^(٣) نبهان أكبر أبناء الشيخ جاعد.

^(٤) ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، مرجع سابق، ج: ٤، ص ١٩.

المطلب الثاني: دراسة الحالة في عصر المؤلف.

الفرع الأول: الحالة السياسية:

الشيخ أبو نيهان جاعد الخروصي - رحمه الله -، تصدى لكثير من الجبابة والطغاة، والسلطين، وكان يسعى إلى صلاح المجتمع، وكان يخرج إلى السلطين لإقامة العدل، وصلاح الرعية؛ لأن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي - رحمه الله - عاصر الكثير من الصراعات في السياسة، ومن ضمن ما قام به الشيخ:

١. الإمام سعيد^(١) بن أحمد أو السلطان سعيد بن أحمد البوسعيدي، قال

الإمام نور الدين السالمي: "خرج أبو نيهان على السلطان سعيد بن أحمد لطلب

إقامة العدل وإظهار الحق وذلك فرض الله على الناس..."^(٢).

الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية:

كان للشيخ جاعد الخروصي - رحمه الله -، دور باز في إصلاح المجتمع، فكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وكان في زمانه سوء الحالة الاجتماعية، وسببها يعود إلى الصراعات التي حدثت بين قبائل عمان.

^(١) الإمام سعيد بن أحمد البوسعيدي، بويع بالإمامة بعد وفاة والده الإمام أحمد بن سعيد، ت: ٥١١٩٦، فخلفه ابنه، واشتهر بالإمام بين اخوته وابنائهم، وكان أديبا ليبيبا معدودا من أدياء عصره. ينظر: السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسير أهل عمان، د.ط، (سلطنة عمان - مسقط: مكتبة الاستقامة، د.ت)، ج: ٢، ص ١٧٣.

^(٢) السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج: ٢، ص ١٨١.

ومما يدل على سوء حالة المجتمع في عصره، هي رسالة وجهها الشيخ جاعد الخروصي - رحمه الله -، للسيد محمد^(١) بن الإمام أحمد^(٢)، قال فيها: "ونحن من فضل الله في نعمة وخير، لولا زلازل الحن بنا نازلة في هذا الزمان، لكثرة ما بأهله من الإحن، والحمد لله على كل حال"^(٣).

الفرع الثالث: الحالة العلمية:

الشيخ جاعد بن خميس الخروصي - رحمه الله -، عاصر كثير من العلماء والمشايخ، الذين كانوا ذات علم وفير، حتى أخذ العلم من بعضهم، وكان بينه وبين بعض من العلماء مراسلات لبعض أجوبة للمسائل المطروحة بين العلماء، ومن ضمن العلماء الذين عاصرهم الشيخ هم:

^(١) السيد محمد هو أحد أبناء الإمام أحمد بن سعيد، ولي على السويق من الباطنة، بعد وفاة والده، وجعل واليا من قبل اخوتهما. ينظر: السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج: ٢، ص ١٧٣.

^(٢) الإمام أحمد بن سعيد بن أحمد بن محمد البوسعيدي، أول إمام من البوسعيدين، عقد له بالإمامة بعد مقتل بالعرب بن حمير، ت: ٥١٩٦هـ، وتوفي بعد الفتن التي سعى إلى اصلاحها، وحكم عمان ٢٩ سنة، وخلف عدد من الأولاد، منهم سعيد، ومحمد، وسلطان، وقيس، وطالب، وكان يقال لهم أولاد الإمام. ينظر: السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج: ٢، ص ١٦٨ - ١٧٣.

^(٣) الخروصي، جاعد بن خميس، رسالة إلى السيد محمد بن الإمام أحمد بن سعيد، ط ١، حققه: مهنا بن خلفان الخروصي (مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ص ١١.

١. الشيخ سعيد^(١) بن أحمد بن سعيد الكندي - رحمه الله -، قال ابن

رزيق في كتابه: "الشيخ سعيد هو معلم الشيخ جاعد بن خميس الخروصي"^(٢).

٢. الشيخ حبيب بن سالم بن سعيد أمبو سعيدي - رحمه الله -، قال

الشيخ سيف بن حمود بن حامد البطاشي - رحمه الله -: إن الشيخ أبا نبهان سأل

الشيخ حبيب بن سالم أمبو سعيدي مسألة، وكانت هذه المسألة من العويص في

الميراث، قال^(٣):

يا أيها الحبر التقي المرتضى ذا الطلعة الزهراء نور عمان

أعني به الشيخ الحبيب حبينا سالم سما يسمو على كحيوان

٣. هلال بن عبد الله بن سعيد العدوي، قال الشيخ سيف بن حمود بن

حامد البطاشي - رحمه الله -: إن الشيخ هلال العدوي، بعث برسائل إلى بعض

العلماء زمانه ومنهم: الشيخ السيد أبو نبهان جاعد بن خميس^(٤).

٤. الشيخ ناصر بن سليمان بن عبد الله الخليلي: "هو معلم الشيخ أبي

نبهان، وكانت له يد قاهرة في العلوم"^(١).

^(١) الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي التزوي - رحمه الله -، هو من العلماء الأعلام والزهادين الشائع فضلهم في الأنام، عاش نقيا، ومات على ذلك - رحمه الله -. ينظر: ابن رزيق، *الصحيفة القحطانية*، مرجع سابق، ج: ٤، ص ٢-١٨.

^(٢) ابن رزيق، *الصحيفة القحطانية*، مرجع سابق، ج: ٤، ص ٢.

^(٣) البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، *إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان*، رتبته: الدكتور سعيد بن حمود بن سعيد الهاشمي، ط ٣، (مكتبة المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م) ج: ٣، ص ١٠١.

^(٤) البطاشي، *إتحاف الأعيان*، مرجع سابق، ج: ٣، ص ٥٣١-٥٣٢.

المطلب الثالث: حياته العلمية، ووفاته.

الفرع الأول: حياته العلمية: وفيه أربعة أقسام:

أولاً: ثناء العلماء عليه:

فقد أثنى عليه كثير من العلماء في الحاضر والماضي، وشهدوا له بغزارة علمه، وورعه،

ووصف بسيد أو رئيس المذهب الإباضي، ومن ضمن هؤلاء العلماء:

١. ذكر الإمام نور الدين السالمي - رحمه الله - عن الشيخ قال: " أن أبو

نبهان كان المتقدم على أهل زمانه بالعلم والفضل والشرف واتخذة الناس قدوة في

مراشد دينهم ومصالح دنياهم وقلده الأفاضل أمرهم لما علموا من علمه

وورعه" (٢).

٢. ذكر الشيخ سالم بن حمود بن شامس السيابي - رحمه الله - عن

الشيخ قال: " لا يخفى أن الشيخ أبا نبهان كان من خيرة أهل العلم، ومن أفضل

أهل زمانه، ولعله لا يماثله أحد هدى وتقوى وعلماء، وآتاه الله جاهاً ووسع الله له

الثروة، فكان من أغنياء زمانه، وآتاه الله ذرية مباركة، فكان في أولاده الرجال

(١) الخروصي، جاعد بن خميس، مقاليد التزليل، تحقيق: د. كهلان بن نبهان الخروصي، ط ١، (سلطنة عمان: مكتبة

خزائن الآثار، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، ص ٣٤.

(٢) السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج: ٢، ص ١٨١.

الذين يشار إليهم بالبنان كالشيخ ناصر، والشيخ خميس، ولم تزل ذرية هذا الشيخ

تتوالى على نهج الفضل، وما زال أهل العلم يخرجون منها حتى في عهدنا هذا"^(١).

٣. قال الشاعر الدرهمي في قصيدته يمدح فيها الشيخ^(٢):

مطلعها:

رجا منه وصلا فأنثى غير واصل وعاد رجاه فيه بنيان واصل
قال عن الشيخ:

وإن أبا نبهان للنابه الذي تنبه عنه منه بيض الفعائل
فيفضح مهما جاد هملاان وابل ويفضح مهما قال سبحان وابل
ثانيا: شيوخه:

الشيخ جاعد بن خميس الخروصي - رحمه الله-، أخذ العلم على أيد أفضل العلماء في عصره، ونشأ بين أيديهم، حتى صار عالما للأهل عمان والمذهب الإباضي، ومن ضمن هؤلاء العلماء:

١. الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي - رحمه الله-.

٢. الشيخ حبيب بن سالم بن سعيد أمبو سعيدي - رحمه الله-..

(١) السالمي، أبو شيبه محمد بن نور الدين عبد الله بن حميد، *هضة الأعيان بحرية عمان*، ط ١، (دار الجليل، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ج: ٤، ص ٢١٥.

(٢) الخصبي، محمد بن راشد بن عزيز، *شقائق النعمان على سموط الجمان في أسما شعراء عمان*، ط ٣، (وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط- عمان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج: ١، ص ١٤٩-١٥٠.

٣. الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي - رحمه الله-.

ثالثاً: تلامذته:

الشيخ جاعد بن خميس الخروصي - رحمه الله-، سعى لنشر العلم الشرعي بكل ما أوتي من قوة، وكان يسعى لنشره بأي وسيلة يستطيع نشر العلم بها، وكان لديه بعض الطلبة الأجلاء، وهم:

١. الشيخ ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي - رحمه الله-، وهو ابن

الشيخ جاعد.

٢. الشيخ خميس بن جاعد بن خميس الخروصي - رحمه الله-، وهو ابن

الشيخ جاعد.

٣. الشيخ منصور بن محمد بن ناصر بن خميس - رحمه الله-.

٤. الشيخ خميس بن راشد بن سعيد العبزي - رحمه الله-.

٥. الشيخ سعيد بن محمد الخليلي - رحمه الله-.

رابعاً: آثاره العلمية:

الشيخ جاعد بن خميس الخروصي - رحمه الله-، سعى لنشر العلم بأي وسيلة، فألف الكثير من الكتب التي تعد مصدراً للمذهب الإباضي، كان له آراء لبعض المسائل، ومن ضمن كتبه:

١. كتاب إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان: حققه سعيد بن مصبح الغريبي، ومحمد بن خميس الصبيحي، اشتمل الكتاب على ثمانية أبواب.
٢. كتاب في المساجد وأحكامها.
٣. كتاب مقاليد التزليل لإدراك حقائقه بالتأويل: تفسير سورة الفاتحة، وحققه الشيخ كهلان بن نبهان الخروصي.
٤. كتاب الطهارات: في أحكام الطهارات وأنواعها، والغسل من الجنابة والوضوء والتميم، حققه حسن بن علي بن سيف الشيعي، واشتمل الكتاب على أربعة أبواب^(١).
٥. كتاب الحج: في أحكام الحج ومسائله، وهو مخطوطة لدى وزارة التراث، وأيضا مخطوط في مكتبة السيد محمد، رقم المخطوطة: ١٩١.
٦. حياة المنهج في مناسك الحج، وهو عبارة عن مسائل عن الشيخ جاعد الخروصي، وهو مخطوط في مكتبة السيد محمد، رقم المخطوط: ٥٦١.
٧. كتاب دقاق أعناق أهل النفاق: هذه مخطوطة، ولها عدة نسخ، وهي موضوعنا في التحقيق.
٨. رسالة في حكم القهوة.
٩. رسالة في كيفية تعامل الإمام مع رعيته أثناء وجود عدو.

^(١) الخروصي، جاعد بن خميس، كتاب الطهارات، تحقيق: حسن بن علي بن سيف الشيعي، ط١، (وزارة التراث والثقافة، مسقط - سلطنة عمان، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

١٠. كتاب في البيوع: في بعض أحكام البيوع، من حيث الجواز المنع،

وجمع في كتاب قاموس الشريعة. هذا الكتاب يوجد مخطوطة في مكتبة السيد محمد

بن أحمد البوسعيدي، رقم المخطوطة: ٧٩٣ب.

١١. كتاب الزكاة: فيه بعض مسائل الزكاة، وهو مخطوط في وزارة

التراث، رقم المخطوط: ١٠٩ب.

١٢. كتاب الصلاة.

١٣. كتاب الصوم وما يتعلق به من أحكام.

١٤. كتاب العدد وأحكامها وما يلزم المعتدة: متعلق بأحكام العدة لدى

النساء، وهو مخطوط في مكتبة السيد سعيد، رقم المخطوط: ١٥٧٢.

١٥. كتاب في الوصايا.

الفرع الثاني: وفاته:

وتوفي الشيخ جاعد بن خميس الخروصي - رحمه الله - في سنة ألف ومائتين وسبع

وثلاثين، في بلدة العليا وقبره فيها معروف ومشهور، بلغ من السن تسعين سنة، وتوفي في

نصف النهار، من يوم الخميس، ثالث يوم من شهر الحج سنة ألف ومائتين وسبع وثلاثين

كما ذكرنا^(١).

(١) ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، مرجع سابق، ج: ٤، ص ١٩.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقق.

المطلب الأول: إثبات عنوان المخطوط:

عنوان المخطوطة: دقاق أعناق أهل النفاق.

اتفقت النسخ الأخرى على تسمية المخطوطة بنفس العنوان، ولكن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي - رحمه الله - لم يطلق على المخطوطة هذا العنوان، فأطلق عليه هذا العنوان ولده ناصر، وذكر ذلك في أحد النسخ، قال: "... قيل لم يسمه فسماه ولده الشيخ ناصر بن جاعد كذلك رفع عن والده أنه أراد أن يسميه بذلك فيما بلغنا والله أعلم..."^(١).

النسخة المعتمدة: لم يذكر عنوان المخطوط، وذكر: "تم الكتاب بعنوان الملك الوهاب. تم بقلم..."^(٢).

وفي النسخة (أ): "تم وكمال الكتاب بعنوان الملك الوهاب وهو كتاب الضمانات المسمى دقاق أعناق أهل النفاق تصنيف السيد العلامة إمام مذهب أهل الاستقامة القطب الرباني الشيخ أبي نيهان جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي رحمه الله..."^(٣).

(١) الخروصي، جاعد بن خميس، دقاق أعناق أهل النفاق، ١٢٤٣هـ، رقم العام: ١٢٣٨، دار المخطوطات، وزارة التراث والسياحة، سلطنة عمان، ص ٤٦٩.

(٢) الخروصي، دقاق أعناق أهل النفاق، مرجع سابق، رقم العام: ٢٥٤، ص ٥٠٤.

(٣) الخروصي، دقاق أعناق أهل النفاق، مرجع سابق، رقم العام: ١٢٣٨، ص ٤٦٩.

وفي النسخة (ب): "قد تم وكمل كتاب الدقاق أعناق أهل النفاق بقلم الولد المكرم الميمون العارف حميد بن علي الخميس..."^(١).

وفي النسخة أخرى ذكر: "تم الكتاب بعنوان الملك الوهاب وهو كتاب الدقاق دقاق أعناق أهل النفاق تأليفًا... تصنيفًا..."^(٢).

المطلب الثاني: نسبة المخطوط إلى المؤلف:

نسبة المخطوطة ثابتة إلى الشيخ جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي، وتوجد بعض الأدلة:

١. نسبها إليه ابنه ناصر أن هذه المخطوطة لأبيه الشيخ جاعد الخروصي، وذكر ذلك في أحد النسخ، ذكر: "قل لم يسميه فسماه ولده الشيخ ناصر بن جاعد كذلك رفع عن والده أنه أراد أن يسميه بذلك فيما بلغنا والله أعلم".
٢. اتفاق النسخ على نسبة المخطوطة إلى الشيخ جاعد بن خميس الخروصي:

– النسخة المعتمدة: "لم يذكر في آخر المخطوطة، قد ذكره في أولها، وأولها قد أتلّف".

(١) الخروصي، دقاق أعناق أهل النفاق، مرجع سابق، رقم العام: ٢٨٤٥، ص ٤٤٢.

(٢) الخروصي، دقاق أعناق أهل النفاق، مرجع سابق، مكتبة الشيخ سالم بن حميد الحارثي، ص آخر صفحة، لم يذكر ترقيم على هذه النسخة.

- النسخة (أ): "أهل النفاق تصنيف السيد العلامة إمام مذهب أهل

الاستقامة القطب الرباني الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى
الخروصي...".

- النسخة (ب): "وهو تصنيف الشيخ العالم العلامة قدوة أهل

الاستقامة جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي".

- وفي نسخة أخرى: "أهل النفاق تأليفاً... تصنيفاً للشيخ العالم

العلامة... الرئيس جاعد بن خميس بن مبارك الخليلي".

المطلب الثالث: موضوع المخطوط ومنهج المؤلف:

موضوع المخطوطة: هو فقه الضمانات، وذكر الشيخ فيها بعض مسائل في فقه
الجنايات، وتحتوي المخطوطة على مسائل غصب أموال بغير حق شرعي، كانت نقوداً أو
منقولة، وفعل المحرمات والمكروهات في حقوق الله وحقوق العباد على يد أئمة الجور
والجباية، ولمن يرد أن يتوب إلى الله تعالى؛ لأنه نسي الآخرة وعمل فعل الجباية.

منهجية المؤلف:

أولاً: المخطوطة كانت بصيغة السؤال والجواب.

يستعمل الشيخ أسلوب السؤال والجواب في تأليفه، مثل: قلت له، وهذا المنهج

هو الذي يقول، وليس رجل يسأل أو شيخ آخر، ويجب الشيخ بنفسه، مثل: قال.

ثانيا: عندما يجيب عن الأسئلة، يذكر الشيخ أكثر من قول في المسألة، ولكن لم ينسب هذه الأقوال إلى أي مذهب أو عالم.

يستعمل الشيخ أسلوب العقل في استدلاله، ولم يستدل من القرآن ولا السنة إلا قليلا، ويستخدم الضمائر كثيرا.

استفاد الشيخ كثيرا من علمائه السابقين في تأليفه.

ثالثا: يستعمل الشيخ أسلوب الحجاج العقلي في تأليفه، مثل: كيف، أليس، فهل.

المطلب الرابع: تعريف بالنسخ:

اعتمدت في هذا التحقيق على ثلاث نسخة، فاعتمدت على النسخة الأولى في النقل نص المخطوطة، والنسخة الثانية والثالثة اعتمدت عليهن لمقارنتهن بالنسخة الأولى.

١. النسخة المعتمدة: هي التي اعتمدت عليها لنقل المخطوط، موجودة

بدار المخطوطات بوزارة التراث القومي^(١)، سلطنة عمان، رقم العام: ٢٥٤.

عنوان المخطوطة: لم يذكر عنوان المخطوطة.

- ناسخ المخطوطة: سالم بن خلوفة بن حميد بن راشد بن خلفان بن

خميس السعدي.

- المنسوخ له: لم يذكر لمن نسخ المخطوطة.

^(١) تسمى الوزارة حاليا: وزارة التراث والسياحة.

- تاريخ النسخ: نهار ٢٣ من شهر شعبان سنة ١٢٥٢هـ.
- أول المخطوطة: "...فيما يكون من إثمه، وما جهل ربه من حق لزمه في مظلمة جاز ... لمعنى الاختلاف في تقديم ما عرفه من حقوق العباد... على رأي من يذهب في مثل هذا...".
- آخر المخطوطة: "فإن امتنع من يجوز على الأبد صار مجهولا بما فيه من رأي المسلمين قولاً، والله أعلم فينظر في ذلك".
- ملحوظات على المخطوطة: المخطوطة كاملة إلا الصفحة الأولى غير موجودة، وحالتها جيدة، والمخطوطة لا يوجد بها فهرسة، وعدد صفحاتها: ٥٠٥، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: ١٧ سطراً، وخطها واضح، مدادها اللون الأسود في معظم الكلمات، وفي بعض الكلمات باللون الأحمر.
- ٢. النسخة الأولى: نسخة مقارنة بالنسخة المعتمدة، ورمزت لها بحرف (أ)، موجودة بدار المخطوطات بوزارة التراث القومي^(١)، سلطنة عمان، رقم العام: ١٢٣٨، الرقم الخاص: ١١٠ ب.
- عنوان المخطوطة: دقاق أعناق أهل النفاق.
- ناسخ المخطوطة: عبد الله بن خلفان بن خميس الهنائي.
- المنسوخ له: الشيخ الورع خلفان بن عامر الدويكي.

^(١) تسمى الوزارة حالياً: وزارة التراث والسياحة.

- تاريخ النسخ: يوم ٢٤ من شهر جمادى الآخر من سنة ١٢٤٣هـ.

- أول المخطوطة: "بسم الله الرحمن الرحيم ومن جواب الشيخ العلامة الفقيه العالم الورع أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي الخليلي العلواني".

- آخر المخطوطة: "... قال ففي الحق ما دل على أنها أحق وما بها وإلا وزع على مقدارها فإن امتنع فلم يقدر على تقسيمه فيما بينهما جاز لأن يكون على ما اصطالحوا عليه فإن امتنع من أن يجوز على الأبد صار مجهولاً بما فيه من رأي المسلمين قولاً والله أعلم فينظر في ذلك".

ملحوظات على المخطوطة: المخطوطة كاملة، وحالتها جيدة، والمخطوطة يوجد بها فهرسة، وعدد صفحاتها: ٤٦٩، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: ١٩ سطرًا، وخطها واضح، مدادها اللون الأسود في معظم الكلمات، وفي بعض الكلمات باللون الأحمر.

٣. النسخة الثانية: نسخة مقارنة بالنسخة المعتمدة، ورمزت لها بحرف (ب)، موجودة بدار المخطوطات بوزارة التراث القومي^(١)، سلطنة عمان، رقم العام: ٢٨٤٥.

- عنوان المخطوطة: دقاق أعناق أهل النفاق.

^(١) تسمى الوزارة حالياً: وزارة التراث والسياحة.

- ناسخ المخطوطة: حميد بن علي بن مسلم الحميسي.

- المنسوخ له: يحيى بن خلفان بن أبي نبهان.

- تاريخ النشر: يوجد تاريخان:

الأول: يوم السادس من شهر صفر سنة ١٣٠٣هـ.

الثاني: يوم الخامس من شهر ربيع الثاني من سنة ١٣٠٣هـ.

- أول المخطوطة: "بسم الله الرحمن الرحيم ومن جواب الشيخ العلامة

الفقيه العالم البحر النوراني أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي وسئل عن نسي

الآخرة ودخل في أعمال الجبابة....".

- آخر المخطوطة: "فإن امتنع من يجوز على الأبد مجهولا، بما فيه من

رأي المسلمين قولاً، والله أعلم فينظر في ذلك".

ملحوظات على المخطوطة: المخطوطة كاملة، وحالتها جيدة، والمخطوطة لا يوجد بها

فهرسة، وعدد صفحاتها: ٤٤٣، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: ٢٢ سطراً، وخطها

واضح، مدادها اللون الأسود في المعظم الكلمات، وفي بعض الكلمات باللون الأحمر.

تتميز هذه النسخة عن المعتمدة: يوجد فيها أبيات كتبها العلامة المحقق سعيد بن

خلفان الخليلي:

يا كتاب الدقاق باستحقاق^٤ بك دقت أعناق أهل النفاق

ظهرت منه تبهر الشمس
وتعدت أنوارها فتقدَّت
شمس تبهج المبصرين بالإشراق
مهج من سناه في الأحداق

القسم الثاني: التحقيق

وفيه خمسة فصول:

تحت باب: حمل المظالم وصفاتها وأحكامها:

الفصل الخامس: فيما يكون من الضمان مجهولا ومن العبيد والحيوان والأصول وما

عليه من مال لأهل الشرك وغير ذلك.

الفصل السادس: في أحكام المستحل والمحرم إذا استحالت المظلمة عن عينها من يده

وصار معه بمثلها أو عوضها وأمثال ذلك.

الفصل السابع: فيمن يكون من المستحلين على الظلمة تارك للتوبة وحكم ما خلفه

من الأصول وغيرها وحكم التائب من ذلك بعد ادعائه للناس إلى ما استحله أو حرمه من

ظلم وغير ذلك.

الفصل الثامن: في أحكام ما يحصل في يده من أموال الصوافي وأمثالها وفي أحكام

أموال أهل الجور والفسقة وأمثال ذلك.

الفصل التاسع: فيمن ارتكب شيئا من المحظورات وأنواع الكبائر من اهراق الدماء

ونهب الأموال في حال المحاربة منه تقيا وعدوانا وحمل الديات على من فعل ذلك.

تنبيه: تقسيم الفصول لم يذكر في أي نسخة من نسخ المخطوطة أو كتاب دقاق أعناق

أهل النفاق، إلا في النسخة (أ)، التي نسخها: عبد الله بن خلفان بن خميس الهنائي.

ولكن في لم يذكر الناسخ أن أصل الكتاب مقسم على سبعة عشر باباً في خمسة

وستين فصلاً، وقد تبين لي أن الناسخ بين من وضع هذه الأبواب تسهيلاً لطلبة العلم

الشرعي، وضعها محمد بن راشد بن محمد المعولي، في شهر جمادى سنة ١٢٤٧هـ.

مسألة: ما حكم مجاوزة الغلة والثمرة من الأرض والماء وغيره؟

أصل المسألة^(١)... ويشبهه على ما أرى في يابس السعف من النخل والورق من الشجر المتخذ لغير الورق مع الخطب منها، أن يخرج فيه معنى الاختلاف في أنه يكون من الغلة أو لا، وكأنه بالتباع الأصل أولى؛ لأن الجذع واللحاء^(٢) من الليف والزور والخصوص والصرم من الأصل، في حكم العدل، واللحاء من الشجر والأغصان، والخشب والعيذان، كذلك ما دام حيًا، فكيف يصح لموته أن ينتقل عن أصله، لا لعله موجبة لنقله، أو الرطوبة^(٣) هي العلة فيها فتدخل لوجودها وتخرج بعدمها، وليس/٦١١/ كذلك بل الأشبه أن يكون على حاله، إلا ما اتخذ من الأشجار لمعنى الانتفاع به حطبًا فإنه يكون من حيث الفرع/ب١١٣/ من الغلة وما بقي فمن الأصل، والعروق كذلك أن لم تكن مما تزرع لذلك فيما يقع لي فاعرفه مما يخرج على معنى الصّواب في نظر، من له قوة وصبر، وقيل أن فيه اختلافًا، ومع زواله فهو على حاله، ويجوز فيه أن يوضع فيما يحتاج إليه المال من صالح^(٤) الأصل، في قول أهل الفصل.

(١) أصل المسألة تدرج تحت فصل: فيما لا يعرف ربه وهو في يديه من أصول أو رقيق أو حيوان وأحكامه وصفة الخروج منه. تبدأ المسألة: وليس له في العدل أن يجاوز الغلة والثمرة من الأرض والماء والمنازل والنخلة والشجرة إلى الأصل....

(٢) كتبت في المخطوطة الحى، وعدلتها إلى اللحاء.

(٣) في (أ): لنقله الرطوبة هي العلة.

(٤) في (أ)، و(ب): مصالح.

إلا وأن في الصرم المدرك قولين، وما جاز في اليابس من الخوص والزور جاز في مثله من الورق والحطب من الشجر المتخذ للثمر.

وعسى في مثل هذا أن يحسن الفرق في ثبوته من الغلة بين ما يكون يابساً لذاته أو لعله وما لا قيمة له، ولا يصلح لأن يرد إليه لمعنى في صلاحه جاز لمن يجوز له من ذوي الفقر أن ينتفع به، وما لا يراد لشيء فيشبهه على تركه زهداً^(١) فيه أن يكون من المباح لمن أراده. وما خرج جوازه/ م٦١/ على معنى التعارف في المال، فلا يبعد أن يلحق على الحال.

مسألة: متى يساوى الغني بالفقير، وحكمها في الأخذ من الغلة:

وما عدا هذا وما أشبهه فليس للغني في ذلك مثل الفقير، إلا في موضع فقره إليه لضيق في يديه وبعده عن موضع غناه، فيجوز على هذا التقدير، أن يلحقه اسم الفقير^(٢)، فيما يجوز له في الحال من هذا المال، على رأي من أجازاه كذلك فإن رجع إلى حال الغنى في حال، زال عنه الاسم، فارتفع^(٣) الحكم.

^(١) في (أ): زاهداً.

^(٢) في (أ): يلحقه بالفقير.

^(٣) في (أ): وارتفع.

وكان عليه فيما بقي في يديه أن يدفع به إلى من يجوز له فيه أن يدفعه إليه، وما أخذه على ما جاز له من الكراء^(١) أو البيع أو الشراء، فهو له وليس لغيره من الفقراء أن يعارضه فيه بالمنع فضلا عن الأغنياء بعد^(٢) أن يصح أمره من علمه أو لغيره ممن تقوم به فيه الحجة عليه. وليس لمن عرفه في يده أن يعنفه في أخذه ما أحتمل له، أن يكون قد صار إليه بوجه حق فيه حتى في م/٦٢ موضع ما يحكم عليه برده إلى أهله إن لم يصلح له ما يدعيه أنه له أو لغيره ممن يجوز له أن صحَّ قوله في دعواه المحتملة لمعنى الصدق^(٣)، والكذب في الباطن، من أمره مع من لم يعلمها حتى يصح فيها معه أحدهما، وإلا فهو على ما به من الاحتمال، لأنَّ يكون على ما أبيع له من الحلال، في جميع ما يرى في يده من هذا المال، حتى يصح باطله على حال، فيما فيه يزرع، وله يحصد فيجمع.

وفيما/ب/١١٤ / يأوي إليه من المنازل فيسكن فيه، ما أمكن فجاز في كل واحدة من هذه الخصال، وما أشبهها من الأحوال، م/٦٢ / لأن يكون على ما جاز له في إعانة القاييم^(٤) أو كراء أو بيع أو أجره لغناء وممن صار له بثمن أو عطاء أو على معنى الاحتساب في موضع جوازه للفقراء فيما جاز له من هذا في موضع ما يكون فيه قاييم بالعدل هو الأولى به في مثل هذا أو ما أشبهه.

(١) في (أ): الكرى.

(٢) في (أ): من بعد.

(٣) في (أ): المحتملة الصدق.

(٤) كتب في المخطوطة قاييم، ونقلتها على أصل ما وجدتها، لمعرفة كتابه السابقين.

مسألة: زراعة الأرض على سبيل التطوع أو مشاركة:

وأن يزرع الأرض في هذا الموضع على سبيل التطوع أو المشاركة بالسهم أو الأجرة، كما عليه المعاملة بهما من سنة البلد في القعادة، عن رأي من أمكنه من مصالح أهلها من الأثنين فصاعداً، وإلا فعن رأيه جاز له في غير معارضة لذي أمر أو لأحد من ذوي الفقر، فيكون على ما عليه الأغلب في تلك البلاد في المشاركة. وإن يعدم فالأوسط في الحكم والأكثر في الاحتياط.

وقيل أن له ما عنا وغرم، وما بقي فهو حق الأرض على في قوله^(١).

وعسى في الأول أن يكون به أولى؛ لأنه على هذا ربّما يأتي على الكل، كثر أو قل، فتبقى الأرض ولا شيء لها فيكون لمن^(٢) زرع فيها بلا أجرة، فكيف يصح على هذا أن يصح لمثله على هذا في مثلها إني لا بعده في حق من لم يكن من أهلها، إذ ليس له أن يزرع في شيء منها بغير شيء، وقد آل به الأمر إلى ٦٣١/ ذلك فلم يصح له هنالك، وإن صلح لأن يعمل به في موضع المصلحة للفقير، لما فيه من التوفير، فهو معنى في النظر على ما أراه^(٣) فيه يخرج لا على كل حال؛ لأن جوازه لعلّة في المصلحة يوجد بها لا بغيرها ولا على عدمها؛ لأن كون المعلوم وبقاؤه/٦٣٣ في مثل هذا مع فقد العلة محال، وعلى هذا فكأنه قد

(١) في (أ): الأرض في قوله.

(٢) في (أ): كمن.

(٣) في (أ): على أراه.

صار لما به من القيد معنى في الخصوص فأنى يقضى^(١) على العموم في اطلاق من غير ما دليل، وأصح يدل بالحق عليه يجمع^(٢) في حكمه، ما دخل^(٣) في اسمه.

ولا لوم على من صدقه لما به من الثقة والورع فيما^(٤) يحتمل له فيه، فإنه ممّا يسع في حقه فيجوز في هذا الموضوع ويشبهه، فيمن لم يستكمل الثقة من الأمانة، أن يخرج فيه معنى الاختلاف في جواز قبول مقاله، على وجد الأطمأن^(٥) فيما يقوله إلى صدقه في حق من عرفه به في حاله، ب/١١٥/ وليس عليه فيما لم يعمل^(٦) في الباطن^(٧) من كذبه، وباطله شيء شيء يؤخذ به.

وعلى قول من يذهب في هذا إلى أنه يجعل في بيت المال أمانةً فأن يجمع شيء من ثماره وغلاته، أو ما يكون من أثمانه يوضع فيه لأربابه حتى يحتق فيصح لهم أو يبقى كذلك، وإلا فالأصل من أنواع المجهول في مكانها على مر زمانها.

(١) في (أ): فأنى به يقضى.

(٢) في (أ): فيجمع.

(٣) في (أ): داخل.

(٤) في (أ): لما.

(٥) في (ب): الاطمئنانة.

(٦) في (أ): يعلمه.

(٧) في (أ): الباطل.

إذ لا يمكن أن يوضع فيه بعينها، وإنما ذلك في ثمرتها، وما يكون من غلتها، وليس على من يلي الأمان يدخل فيه لمن لا يدره، ولا على غير المحتسب في مثل هذا ولا على من يلي به بعد أن يخرج على ما جاز له من يديه.

إلا أن يشاء فيجوز له لا عليه لأئمة فيما يوديه من الأجرة منه بالعدل لمعنى القيام به على ما جاز له فيه من المصالح ودفع المضار، وهي كغيرها فيما يكون منها مصروفًا عن غيرها أو عنها من غيرها، كانت/م٦٤/ لمن له في أصلها أو للفقراء/أ٦٤/ أو لبيت المال لعدم معرفة أهلها، فلا فرق؛ لأن المزال، حضر ربه أو غاب في الحال فهو يزال، وما بقي في يده مضمونا أو في أمانة فهو على حاله حتى يخرج منه إلى من يبري^(١) بخروجه إليه.

ومن سلم من الدخول في شيء من هذا وأحب على سلامته ألا يعترض له شيء في موضع جوازه في الحال لطلب الراحة، والخروج من شبهة الرأي فيه بالمنع فهو السلامة التي لا يعادل بها شيء، وإن توسع بما جاز فيه جاز له والله أعلم فينظر في ذلك.

^(١) في (أ): يبرأ.

[الفصل الخامس: فيما يكون من الضمان مجهولا ومن العبيد والحيوان

والأصول وما عليه من مال لأهل الشرك وغير ذلك]^(١)

قلت له^(٢): والذي يكون على هذا من المجهول لأهل الشرك كيف الرأي فيما يكون

لهم في يده من العبيد والحيوان وغيرها من العروض والأصول أوضح لي ذلك.

قال^(٣): فهو على جهله، كغيره مما لا يعرف لمن هو في أصله، فيما يجوز أن يلحقه من

الرأي حكم الاختلاف بالرأي على عدله، في أنه يكون موقوفاً لأهله.

وعلى قول ثانٍ: فهو لفقراء أهل دينه من أهل العهد.

وعلى قول ثالث: فهو لبيت المال.

وعلى قول رابع: فيجوز فيه، لأن يكون لفقراء المسلمين على رأي أخرجه الرأي من

قولهم فيه، في موضع ما لا يكون لهم بيت مال، أنه يكون كذلك فجاز فيه، لأن يجوز عليه

في موضع وجوده؛ لأن عدمه غير موجب لجوازه لهم لو أنه لم يجز، ومهما أوجب الرأي

بثبوتة لأهل دينه الفقراء من ذوي العهد.

(١) زائدة في النسخة (أ).

(٢) المؤلف هو الذي يفترض السؤال.

(٣) المؤلف الذي يجيب.

أعجبني من الاختلاف في المصلي من العبيد /٦٥م/ أن يباع لمن يجوز من أهل الصلاة، فيكون لهم الثمن على هذا الرأي كغيره من/ب١١٦/ العروض دون الأصول، فإن التوقيف على هذا أولى بها من البيع أو التفريق في أصلها قياساً لها، بما جاء في مثلها لأهل الإقرار من الأصول أن صح القياس بها من أنواع المجهول، وكأنه فيما يشبهه في عدله أن يكون كمثله.

غير أن الذي يكون من هذا لأهل الحرب من المشركين على هذا من الفيء^(١) فهو لبس المال؛ لأنه مما لم يوجف في أخذه عليه فالعروض توضع/٦٥أ/ فيه.

إلا المرتد في عبيده وقول: بالغنيمة.

وقول: بالتحريم، والأصل تجعل فيه صافية تجمع للمسلمين في مصالح الدين فيجوز فيها ما قد أجزى في أمثالها من الصوافي^(٢) إلى يوم القيمة، لا تحال عن حالها فتزال، إلا أن يضطر الإمام العدل إلى بيع شيء منها لعدالة، وله في موضع الحاجة خوفاً من ضياع الأمر فيختلف في جوازه له، فإن عمل به في موضع ما يجوز له على رأي من أجاز له مثله، لم يجز لغيره أن يبطله من بعده، ولا في أيامه، لأنه يكون من حكمه في ثبوته لمعنى ما قد أجمع عليه فكيف يصح لم أراد به النقض في حال بلوع المراد.

(١) الفيء: ما أفاه الله على عبده. فاء الشيء يفىء فبنا وأفاهه الله إفاءة، إذا رده. وأفأت على فلان ما ذهب منه، إذا رددته عليه، والفيء يكون آخر النهار والظل في أوله لأن الفيء ما فاء فنسخ الشمس. يُنظر: الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسين بن دريد، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط ١، (لبنان - بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ج: ٢، ص ١٠٣٨: باب كمواي.

(٢) الصوافي: الأملاك والأرض التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها. يُنظر: الرويفعي، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ط ٣، (لبنان - بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج: ١٤، ص ٤٦٣: فصل الصاد المهملة.

وعسى في القياض بها أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه، لأنه في الحكم، ولكنه ممّا يخرج في النظر على معنى الصّلاح لمن هي له في موضع ظهوره وإلا فلا جواز له، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: وعلى قول من يجيزه/م٦٦/ من مال أهل الإقرار، أو أهل الإنكار للفقراء، فهل يجوز لهم في ثمراته أن يأكلوها قبل أن تدرك أم يمنع مَنْ أرادها منها؟

قال: قد قيل بجوازه في موضع الحاجة منهم إليه، والمنع لهم ممّا جاز، لا أعلمه ممّا يجوز فيه لمن أرادها بهم، وما خرج في النظر على معنى الاضاعة جاز فيه في المنع؛ لأن ضياع المال حرام على من رامه في حال.

ولا شك في الثمار من النخل والأشجار، أمّا تختلف في أكلها؛ لأن منها ما يؤكل قبل الدرك، ومنها بعده، ومنها ما يؤكل في حاله، وربما يكون لبعضها أغلب في أكله، فإن يؤتى في كل شيء منها على أصله، وإلا فالمنع لا معنى، إلا فيها لا يجوز فإنه ممّا يلزم تارة ويجوز على حال.

وأن يكون في المال قايم يلي أمره بالعدل من حاكم أو من يكون لعدمه لمقامه من الجماعة، فالنظر فيه راجع إليه من/ب١١٧/ تقديم في أكله أو تأخير في موضع جواز الأمرين، لما به من التساوي في الحالين، لا في/٦٦أ/ موضع ما يكون التعجيل أولى أو

التأجيل لدفع الضرر في حق من حضر، أو ما يكون من الثمر والأنفع أولى أن ينتفع فيما به
منها ينتفع في موضع ما يكون له فيها الخيار، لأي شيء يختار، والله أعلم فينظر في ذلك.

[الفصل السادس: في أحكام المستحل والمحرم إذا استحالت المظلمة عن

عينها من ييده وصار معه بمثلها أو عوضها وأمثال ذلك]^(١)

قلت له: والمستحل أو المحرم إذا أخذ الشيء على الغصب في أخذه أو السرقة، فأحاله فظلمه عن حاله الأول إلى شيء آخر، أو استحال الشيء في نفسه عما كان عليه من قبل/م٦٧/ فتغيّر أو زاد أو نقص مثل الصغير يصير كبيراً، أو الأعرج سمياً، أو الثمين رخيصاً، أو الرخيص ثميناً، والدابة لحماً، واللحم طينخاً أو شويماً، والصرم نخلاً، والحَب زرعاً أو دقيقاً أو عجينة، والعجين خبزاً، والتمر والزبيب خمراً وخلاً أو نبيذاً، أو الغزل ثوباً، والثوب قميصاً، والقميص شمالاً، ويخلطه بغيره ممّا له أو لغيره، فلا تقدر على اخراجه منه بعد أخلاطه، أو يقدر إلا أنه بفساده وما أشبه هذا فما الوجه في ذلك.

قال: ففي قول المسلمين أن المستحل لا غرم عليه فيما أتلّفه من مال الغير بدين، وما بقي فهو لأهله زاد أو نقص عن أصله، فالزيادة لهم وليس عليه من النقص شيء؛ لأنه ممّا أتلّفه فيما أعرفه في هذا، فكيف يصح أن يلزمه فيه شيء على هذا من قولهم في عمومهم، لما يدخل في اسمه تحت حكمه المقتضى لنفي غرمه.

والدقيق من الحَب، والعجين، والخبز، والخل من التمر، والزبيب، والمباح من النبيذ، كأنها فيما يؤديه النظر أن صح بقية منها؛ لأن عين الشيء هي التي وقع عليها التلف على

(١) زائدة في النسخة (أ).

هذا، فلا غرم فيها، وبقي ما تولد عنها فخرج منها، والفرع لا شكّ في أنه تبع الأصل،/٦٧/ إلا لعلّة توجب في حكمه قطع ما بينهما بالعدل في الشرع أو في نظر العقل.

وفي هذا ما يدل على أنه يكون في بقائه لأهله، وإن لم يلزمه العزم لأصله؛ لأنه ممّا أتلفه وبقي فرعه فهو لهم/٦٨/ فيما أعلمه، إذ ليس هنالك ما يوجب في الحق خروجه منهم وزواله عنهم بما حدث في العين من تغييرها في الاسم، واللون، فهي في الأصل من قبل، فأى شيء أحالها عنهم فأزالها.

أهو التغيير لتبدل ما بين الصور في/ب١١٨/ نفس الجوهر أو يجوز في الحكم، أن يكون من جهة الاسم، لا غيره ممّا يدل عليه، لعلّة موجبة له فيه، وليس كذلك في مثل هذا في معدن، ولا نبات، ولا حيوان، أو يصح في زمان أو يجوز في مكان، كلا لا مجاز لمثله فيما جاز العزل من ذلك فهو كذلك، ولأن جاز في الخصوص في شيء، لأن يزول بما به يحدث في العين من التغيير فيه بغيره، أو من ذاته، في حين مثل الخمرة، وما لا يحل من الأنبذة المحرمة، والميتة، وما أهل به لغير الله، أو المخالطة ما أفسده حتى لا يمكن فيه محال، لأن يظهر في حال، ولا أن ينتفع به في شيء على حال، فإن ذلك وما أشبه إنما يكون لموجب المنع المقتضى في كونه، لفسادها تحريماً لها في اجماع، أو رأي على قول من يذهب إلى تحريمها، ما دام بها عارض التحريم أو على الأبد فإن الخمرة على عدم حلها فما يختلف في حلّها.

وعلى رأي من أجازته فهي لأهلها؛ لأن لهم على قيادة أن يحتالوا في نقلها عما هي به إلى عين الخل، المقتضى لوجود الحل.

وعلى قول من لا يجيزه فلا سبيل إلا إلى إهراقها، لعدم حل مذاقها، ويكون في غرمها على/٦٩م/ قياده بمعنى ما قد أتلّفه في حكمها، وإن يكن نقلها إلى/٩٨أ/ الخل علي يد المستحل، وكذلك ولا فرق فيما بينهما في ذلك.

وعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في موضع ما يضطرهم العطش إلى شربها؛ لأنها فيه تكون على رأي من أجازها لربها فتكون في حاله أولى بها، وغير بعيد من الصواب في النظر أن يكون فيها كغيره لخروجها عن الملك، بما قد عرض لها من الأسباب الموجبة لتحريمها، على رأي من لا يجيز نقلها لشربها حال الاختيار، وإن أجزت على رأي في موضع الاضطرار، فإن لزوالها عن ملكه يكون فيها كغيره إلا ما أحرزه من قد أبيع له أن يحبي نفسه بها، من غير ما زيادة على مقدار ما يجوز له منها في الحال على رأي من أباحها له إن كانت في حاله ممّا تعصمه من الهلكة.

واللحم وإن طبخه أو شواه فهو لربّه، فإن زاد في صفاته بما زاد أو نقص في ذاته، وإن يجعله قديرا فكذلك؛ لأن عينه قائمة فكيف يجوز على هذا من تغيير حاله، أن يخرج بما قد عرض له عن ماله في غير موجب لزواله، أي لا أعرفه/ب١١٩/ فأدريه، ممّا يصح فيه فيجوز

عليه. وإن خالطه بغيره ممّا أشبهه في نوعه فإن يقدر على تمييزه، وإلا فالقيمة له بالوزن على ما أكله فيه في موضع جوازه لتساويه.

ويجوز عليه من الاختلاف بالرّأي ما جاز في الحُب على خلطه في الواسع أو الحكم، والتمر والزبيب على هذا في القياس، وجميع ما يكال أو يوزن كذلك بلا إلباس/م/٧٠/ على من له أدنى فهم من الناس، مهما تساوى في الجودة والردّة فعلم مقدار ما لكل ذي حق من الحق فيه، وإن يعدم التساوي في ذلك لوجود ما بها من التفاضل فيما بينها، في قسمها بالثمن، ألا يتعرى من الاختلاف جوازه حتى يجهل/٦٩أ/ المقدار، فيرجع به إلى الرضى على ما جاز في قسمه، وإلا صار من المجهولات في حكمه، فإن دفع به لغيره ممن^(١) يجوز له أو أكله لفقره بعد المتاب إلى الله من ظلمه، بعد إن صار كذلك جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم غرمه، وإن كان له ضمان^(٢) عليه في خلطه قبل التوبة فإن له في يده بقاء.

وإن تركه على حاله فهو ممّا بقي في يده لملاكه لعدم استهلاكه، ولو قيل فيه بأنه ممّا أتلفه، إن لم يقع الصّلح فيه على شيء في موضع ما به، يرجع إلى الصّلح على ما جاز لم أبعده من الصّواب في النظر؛ لأنه ممّا أشبهه في المعنى لعدم القدرة على ردّ كل شيء من اختلاطه إلى ما كان عليه من قبل في حاله، الموجب في كونه لوجود العجز عن بلوغ كل

^(١) في (أ): فمن.

^(٢) في (أ): لا ضمان.

من الشّركاء إلى عين ماله، إلاّ أنّي لا أجيز له أن يأكله في موضع الغنى حرماً، وإذا صح هذا فيما فيه بقاء العين في رؤية العين، فكأنه فيما يغيب في غيره عن رؤيتها أظهر في عين من يرى.

وإن ترك فلم يذكر مثل^(١) اللحم في الهريسة، والشحم، واللبن، والزبد، والخل، وغير ذلك من أنواع المعدن، والنبات، والحيوان، وإن لم/م ٧١/ تكن أجلي، فليس أخفى على من له من الوری.

قلت^(٢): يرى بما يدل على أنّها لا تكون لها شركة، فيما لا يكون من شكلها لما يكون لها في مثلها.

وبالجملة فيما يوضع في غيره على سبيل المزاج، والمجاورة فلا يقدر على رده بعلاج في موضع يكون على عين الشيء على خلطه في غير بقية^(٣) ممّا يرى بالعين في ذاته، ويذهب من الرؤية بالكلية فيما/ب ١٢٠/ جاورها، أو مازجها، من غير ما فساد لأحدهما، في موضع ما يمكن فيه القسمة في/أ ٧٠/ الحكم، بعدم تفاضل ما بين الأخلاط في النوع، وصحة ما لكل فيه بالكيل، أو الوزن، أو يرجع إلى الرضى على جاز في الواسع من قسمه، أو الثمن في موضع التفاضل فيما بينهما، أو الجهل لمقدار حق كل ذي حق فيه، أو يمتنع لمانع حق، أو امتناع في عدل فيلحقه، ويجوز عليه ما جاز فيه تجاور، أو تمازج من نوع أو أكثر.

(١) في (أ): في.

(٢) في (أ): قلب.

(٣) في (أ): تقية.

فعزّ تفصيله وتعس، ولم يقدر عليه بحيلة فيقدر، حتى صار كذلك، فكله سواء في ذلك.

وما خرج من هذا عن أن يكون من أنواع المكيل، أو الموزون، إلى ما لا تدرك فيه القسمة بكيل أو لا، وزن من المعدودات على اختلاطها حتى لا يصح لكل واحد عين ماله من الخلطاء فإن صح الرضى على شيء، وإلا فالبيع لها لتقسّم ثمنًا على عددها فيما بين الشّركاء، في موضع ما يكون في مبلغ القيمة منها على سواء، ولا يلتفت إلى ما يكون من البدل، والعنا في تحصيلها بالعدل، ولكن إلى الكمّ في حق كل منهم وإلى ٧٢م/ تساويها في القيمة حال البيع لقسمها، فتكون القسمة على عددها، لا إلى غيره من البدل في تملكها بالقطع حالة التكسب في نيلها قبل الجمع.

وإن صح فإنه ممّا يختلف في المال فلا يكون الربح والخسران إلا على مقداره في المال، إذ لا يمكن أن تكون الزيادة على القيمة فيما قل ثمنه فصغر، والنقص فيما حلّ فكبر.

ومهما وقع التفاوت على هذا من أمرها فيما بين أثمانها فإن صح ما لكل منها من الثمن في الحال، فالقسمة فيما يبلغ إليه في البيع يكون على مقدارها.

وعسى في قسمها بالقيمة أن يجوز على رأي فيكون الترداد كونه حتى سبق في كل واحد ما يكون من حقه كما صح له، وإن لم يصح فيها أو في شيء منها كذلك، أو زال العلم/ ٧١أ/ بالصّحة في حق كل واحد عن معرفة الكمّ، ولم تعلم به الحجة، رجع الأمر فيها

إلى الصّٰلِح ما أمكن فجاز، وإلا بقي على ما به من الاشتراك على هذا معلولاً، حتى أجزى فيه لأن يكون مجهولاً، ولعلّ أن يكون التوقيف على هذا من أمره لمعرفة أربابه أولى به.

عسى أن يكون الصّٰلِح فيه ما أمكن، لأن يكون فيما يمكن تأخيره/ب/١٢١/ على ما جاز فإنه من الممكن في نفسه لا من الممتنع ما لم يمنع من كونه على الواسع في الحق مانع بالعدل لا يزجاً^(١) معه زواله على حال، وله في هذا الموضع على هذا من خلطه أن يرّده إلى جملة الشّركاء، أو إلى من يقوم فيه مقامهم جملةً واحدةً، إذ ليس عليه من قسمة فيما بينهم بشيء، في موضع العجز عن ردّه لكل شيء/م/٧٣/ على حدّه أو الجهل لما لكلّ فيه.

وإن كان من أحد ما به من^(٢) الأسباب في الخلط لأجزاء يد بغير القسط، فإنه ممّا لا ضمان عليه فيما فعله به من قبل أن يتوب إلى ربّه مع موضع الاستحلال.

وإن صار الممتنع من كون الانفصال فيما يمكن أن يكون في حال، وعن كون القسم على ما جاز من الرضى في الواسع أو الحكم فهو كذلك ولا عليه من ذلك.

وعسى في البيع له على هذا من كل واحد منهم ما له فيه من حق على أحد من غير أن يسمى في العدّ أو الوزن يحد في موضع ما لا يدرىه أو يدرك عدّه، لعلمه به مع جهله بعين ماله، فلا يقرب أن يحده أن يخرج فيه فيلحقه معنى الاختلاف في الإباحة، والتحريم، والكراهية، في موضع ما يكون فيه والمتاع في الجهالة على سواء.

^(١) في (أ): يزجي.

^(٢) في (أ): قد كان من.

وما أمكن فيه على جهة كون الانفصال، إلا أنه لا بد من الفساد أو النقص لأحد
اخلاطه على حال، فالمفصول مضمون، والفاعل^(١) صار ضامن، لئلا يفسد حق ذي حق من
الشركاء في الصّلاح حق شريكه،/٧٢١/ فيذهب من في غير جناية من عليه خياراً، أو أما
يمكن لفساده مختاراً، وإن وقع التراضي على شيء فيه جاز في موضع جوازه، وإن كان من
قبله كون من قد كان من الفساد به ثم لم أبعد من أن يكون عليه؛ لأنه ممّا يلزمه.

فلا بدّ له على إتيان ما ليس له فيه أن^(٢) يغرمه، ولو أنه سلّمه إلى أهله على حال كما
جاز له من الدّفع جاز له، ولا شيء عليه فيما سبق من/٧٤م/ فعله على الدينونة^(٣) بحله،
وقد صار على ما به من الشركة لما به من الشركة التداخل من تلك الأمراء بين الشركاء،
والنظر فيه لهم لا إليه، ولا ممّا يلزمه فيكون عليه، فإن أبي من بعد أن رجع فتأب إلى الله
تعالى، إلا أن يأتي فيه ما ليس له، فلا بدّ وإن يلزمه ضمان ما يكون فيه الضمان على من
يفعل/ب١٢٢/ أو يأمر به من^(٤) عليه لأمره يحمله، أو يجوز فيما بعد التوبة على هذا، ألا
يكون قبله فيما على التحريم أكله أو أتلفه، فيما به فعله على ما لا يجوز له، أو على ما جاز

(١) في (أ): الفاصل.

(٢) في (أ): من أن.

(٣) الدينونة: مصدر صناعي من دُنِيَ: تشكيك في الدّين، واللامبالاة بتعاليمه أو أصوله "نزعة الدّنيويّة في عقيدته".
ينظر: الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، (عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)،
ج ١، ص ٧٧٥. واصطلاحاً: اعتقد اعتقاداً صحيحاً. ينظر: النفوسي، عمرو بن فتح، أصول الدينونة الصافية،
تحقيق: حاج أحمد بن حمو، ط ١، (سلطنة عمان - مسقط: وزارة التراث والسياحة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ص ٥٢.

(٤) في (أ): على من.

في زمانه على الدينونة بضمانه، وليس إلى غير العكس من سبيل لمن رامه^(١) بدليل، خلافاً ما^(٢) كان عليه في حال الدَّيْنُونَةِ بالاستحلال، فيما لبس فأبلى، أو أكل فأفنا، أو تصدَّق فأعطى، إلى غير هذا ممَّا أشبهه في لزومه وكفى في حق أولي النهى.

فأنه يأتي على جميع ما فيه الضَّمان من شيء على من أتى في شيء، ما ليس له أن يأتيه فيه وعلى هذا، فكأنِّي لا أرى للماء شركة في الأطعمة في موضع ما لا بقاء لذاته، ولا في موضع ما يبقى؛ لأنه لا من نوعها وعلى جفافه منها فيكون بمعنى ما قد أتلَّفه، وليس لما يبقى من الرطوبة في غير^(٣) الشيء عند ذهاب العين منه حكم، كما أن ذلك في ذلك في الأرض/٧٣أ والثمار من النخل والأشجار ونحوها كذلك في مثل هذا، لا سيما في حق الغير مهما كان بغير أمره، وإن بقي فيما فيه الفيء فله حكمه على الانفراد في موضع الصَّلاح أو الفساد، وما أشبهه في شكله، لم يجز إلا أن/٧٥م يكون في هذا كمثله.

وعسى في جميع الأنواع أن يكون لشيء منها شركة في الأجزاء، في موضع العجز عن تفريدها^(٤)، ولربما أن الصَّور تختلف في النَّوع الواحد، فيمتنع في إشكاله من الشركة في العين لا فيما يكون من أمثالها حين لا يدري ما لكل واحد منها، وإن كانت الهيولي واحدة، فإنها لا تجمع في مثل هذا، وما يتوالد منها أجمع، فيكون حكم واحد، لاختلافها في الصَّورة

(١) في (أ): رامه به.

(٢) في (أ): لما.

(٣) في (أ): عين.

(٤) في (أ): تحريدها ولا ي موضع القدرة عليه إلا أنه بفساد شيء منها في تفريدها.

الموجبة لتباين أوصافها، اللهم إلا أن ترجع إلى حالتها الأولى من الهيولي أو إلى صورة واحدة منها، فتكون بالشركة في عينها أولى، فيما يمكن فيه أن يكون ذلك إن صار كذلك، مع معرفة الكمّ في كلّ ما لكلّ منها وبقاء الكيف على أصلها، بعد زوال فضلها المقتضى لردّها إلى ما هي به، من قبل في حدها، أو إلى ما يرجع إليه فيكون على سواء فيه حال كونه في حين صحه من غير ما فساد في عين، ولا لغير شيء/ب١٢٣/ موجب في شيء لوضع في أرذليه أو رفع في أفضليّة، وإلا صار إلى البيع على ما ذكرنا من شرطه في الكميّة إلى ما زاد عليها من الثمينة.

فيما يحتاج فيه إلى معرفة الثمن، بتوزيع القيمة على مقداره في الزمن إن صح، وإلا فالصلح على ما جاز فيما فيه يختار الشرط، وإلا بالجهل أولى بما يعتل وما أمكن فيه التميز^(١) لما بين اخلاطه، إلا أنه لا بد من الفساد لشيء منها على هذا من أمرها في موضع/أ٧٤/ التفاضل، فالغرم على الفاضل على نظر/م٧٦/ العدول في ثمن المفضول، كما يلزم في غرمه من مثل، أو قيمة، في حكمه إن صح، وإلا فالقول فيه إلى الغارم مع يمينه عند التخاصم في موضع لزومها له، بالطلب لمن هي له عليه، وأما أن ينظر في قيمتها أو إلى قيمة الأفضل مجرداً عن الارذل ثابتاً، ليعرف ما بقي له من نقص الثمن عنهما، فتارة يكون له بقيمة وتارة يذهب في غير شيء في موضع ما لا يبقى له شيء، ولين بقى فرما زاد أو نقص عن ثمنه على هذا، فكيف يصح في حقه أن يوكس فيه وحده أو بطل بالكلية أو أن يكون الزيادة عن

(١) في (أ): الثمن.

ثمنه، مهما كانت في حين له دون الآخر منهما إني أرى هذا ممّا يختلف في مثل هذا عن أن يكون فيه يمسك حال من التردد على حال.

وليس الأول كذلك في عدله فهو الأولى فيه بمثله، وإن يقع التساوي في ذلك بينهما فالتقويم لكل منهما مقدارا في نفسه منفردا.

ومن بعده فالبيع لهما ثم القسمة للثمن فيما بينهما على مقدار ما صح لكل واحد فيما صح، وإن لم يصح فالمرجع فيه إلى التراضي ما أمكن فجاز، وإلا صار بمثالة ما لا يعرف لمعنى ما به من الجهل بكمية ما لكل واحد في الأصل وإن أتلّفه من بعد التوبة ظالمه على هذا فهو غارمه.

وما عاد من هذا إلى ما لا قيمة له على هذا، ولا مثل، ولم يقدر على عزله من الغير، ولا أن يرد لربه من الجملة في تحقيق ولا تقدير، فلا شيء له؛ لأنه بمعنى ما قد تلف على حال، ولا يبين لي فيما لا يدخل عليه من الأطعمة أو الأشرطة ما لا يمكن معه أن/م/٧٧/ يرجع إلى الحلال في شيء ينتفع به، إلا أنه في الحكم ما قد أتلّفه على هذا لحرامه، وإن بقي في نفسه ما أجمع عليه بأنه حرام في الإجماع، أو على رأي من يذهب/أه/٧٥/ إلى تحريمه في/ب/١٢٤/ موضع الاختلاف بالرأي لا على رأي من يحله فيجزيه، فإنه على قيادة لأهله، كما هو به في أصل^(١) وليس له أن يقضي عليهم فيه برأي في موضع الرأي، مثل الدابة من الحلال فيذبحها على هذا من التغلب على أربابها لا على الرضى من أصحابها، فتلفها على

(١) في (ج): أصله.

الاستحلال، فيكون على قول من يذهب في حملها إلى تحريمه بمثلة الميتة في حكمها في شعرها وأديمها وعظمها، لا ضمان على من أتى منها محرماً في قول من يرى تحريمه على الرأي، فلا يجيزه لربها ولا لغيره مستحلاً كان أو محرماً/م/١٠٧.

وعلى قول من يجزيه لربها فلا بدّ له على بقايتها في يديه من أن تكون في ضمانه حتى^(١) يردّها إليه، وليس له ولا عليه في العدل أن يمتنع من ردّها إلى من هي له في الأصل.

لقول من يقول بتحريمها لأن ذلك إلى ربها لا إليه، فكيف يصح له فيما ليس فيه خصامة عليه، وما أتلّف منها من بعد التوبة فلا بد له من غرمه على قياد هذا الرأي في حكمه؛ لأنه موضع تحريم وانتهاك لما دان بحرامه، فأني يكون له مخرج في الزمان على هذا الرأي من الضمان، ولربها في موضع ما يجوز له العمل به أن يخاصمه، فيما أتلّفه من بعد الذّبح فيحاكمه، وإن لم يكن في الذّبح نفسه في حال في موضع الاستحلال عن/م/٧٨ رأي من يجيزها له، وعند الخصم في هذا يرجع الأمر إلى الحاكم وأي شيء يقضي به الرأي في موضع الاختلاف بالرأي فلا سبيل إلى رده في الإجماع.

وأما أن يحكم به عليه لنفسه فيما له فلا أعلمه ممّا يجوز له في مثل هذا لما فيه من الرأي لخصمه عليه، حتى أن له يمتنع عن غرمه على قول من يراها ميتةً، قل يجيزه لهما في موضع ما يجوز له العمل به إلى أن يحكم فيما بينهما حاكم بالعدل، فمن يلزمهما التسليم لأمره والانقياد لحكمه طوعاً أو كرهاً في موضع ثبوته بالرضى منهما أو في لزوم طاعته عليهما.

^(١) في (أ): حين.

وعسى في الحب على بذره في الأرض أن يكون إتلافا في موضع ما لا يقدر على اخراجه منها، والزرع لصاحبه، ولو قيل فيه بأنه يتبع الحب في حكمه، ولا عرق للظالم ولا عرق على من ظلمه لم أبعد؛ لأنه فرع المحبة، إلا إنه لم يأت في المحرم إلا أنه له.

وقيل للفقراء،/ب١٢٥/ فإن يكن أذن^(١) لفقره فيما يحتاج إليه الزرع فله أن يخرج منه لوفاء دينه فيه مقدار ما عليه من ذلك، وعليه في الحب على ظلمه لازم غرمه، ولا فرق بينهما في هذا إلا فيما يتلف على أيدهما من قبل التوبة لا فيما يبقى، ولا فيما يذهب على التحريم من بعدهما، فإنها فيه على سواء فيما يلزم فيه الغرم بالقيمة أو المثل فيما يكال أو يوزن، إلا أن يقع التراضي على القيمة في موضع جوازه، وإلا فالمثل فيهما فهو الأصل كما لزمه من جيد أو ردّي أو ما/م٧٩/ بينهما فيما يختلف في هذا، وإن لم يعرفه ولم تقم فيه الحجة به عليه فالوسط في الحكم، والأفضل في الاحتياط أفضل ما لم يمنع من جوازه مانع، والأرذل بالرضى لا غيره على ما جاز فيهما، ولربما أن يكون في غيرهما ممّا يدرك فيه المثل أن أدرك وإلا فالقيمة هي التي ترجع إليهما فيما لا يكال ولا يوزن يوم الحكم لما يكون فيه الغرم.

وليس عليه فيما قل من الأثمان من النقصان، وإنما عليه فيما يبقى معه أن نقص في ذاته لضعف في جسمه أن يرد معه فضل ما بين القيمتين على رأي، وأن يتلف على هذا من قبل

^(١) في (أ): أدان.

من يخرج/٧٧أ/ من ضمانه، فأفضل الثمنين يوم الأخذ في المحرم أو الرجوع إلى الله فيمن دان ويوم إتلافه على التحريم.

فإن المستحل لا يلزمه فيما أتلغه من شيء على الدينونة شيء من الغرم في الواسع ولا في الحكم، وما بقي في يديه من الصرم فهو لأهله تبع في حكمه لأصله،

فإن جعله في أرض نفسه فسلا فصار فيها نخلا فهي لهم ويتبعها ما أخرجته صرماً من جذعها؛ لأنها غين مالهم، وليس لأرضه ولا له شيء من زيادتها وعليه أن يردّها إليهم أو القيمة نخلا بغير أرض.

وفي قول ثانٍ: أنه يردّ مثلها يوم أخذها أو قيمتها كذلك يوم الحكم.

وفي قول ثالث: يوم أخذ صرماً وما زاد فله على قياد كل منها؛ لأنها ناشية في أرضه، ومختلف في الخيار لأيهما يكون على هذا فقليل لربّها، وقيل لصاحب الأرض.

وفي/٨٠م/ قول رابع: إن كان في قلعها ضرر في نظر العدول فالقيمة، وإن كان لا ضرر فهي لأربابها تطلع فتكون له مقدار ما تحمله من أرضه تراباً يردّ إليها.

وفي قول خامس: أنه يقلعها فيردها إلى من هي له على ما جاز له، وما أخرجته من الصرم والغلة قول فيه أنه له، وقول لربّها.

وإن فسّلها في/١٢٦/ أرض صاحبها لا عن رأيه فالقيمة عليه له مقلوعة.

وقول ثانٍ: غير مقلوعة.

وفي قول ثالث: يلزمه فضل ما بينهما.

وإن فسلها في أرض الغير لا على معرفة بأمره من أهلها، تركت على حالها بعد أن تحيي فتكبر، وعليه غرمها على ما ذكرنا من الاختلاف في قيمتها يوم أخذها، أو يوم غرمها كما هي به يوم الأخذ.

وقيل يقلعها والردّ على الأرض/٧٨١/ قدر ما تأخذه من ترابها.

وقيل بالمنع لقلع إن أمكن وإلا فالقيمة كما يكون لها صرمة أو نخلة على رأي آخر في موضع ما يكون كذلك.

وعسى في هذا من قلعها أن يكون فيما صح له، أو قدر عليه في غير مكابرة لمن له فيه حجه المنع بالحقّ في حكم الظاهر، لا في موضع ما ليس له، وإن تمت على ما هي به حال القلع من غير ما زيادة فيها فالمثل، أو القيمة يوم غرمها كما هي به في حال أخذها في حكمها، وقيل يوم تلفها، ولا فرق بين المستحل والمحرم فيما بقي^(١) من هذا بعد التوبة فيما أعلمه، إنما الفرق بينهما فيما يتلف على أيدهما من قبلها، فإن الضمان على المنتهك لما دان بتحريمه لازم، ولما أتلّفه/م/٨١/ على التحريم من مال الغير غارم دون المستحل، لما ارتكبه من

^(١) في (أ): يبقى.

الحرام في دين الإسلام، فإنه لا شيء عليه من بعد التوبة فيما أتلفه قبلها على الدينونة باستحلاله في نفسه ولا في ماله، فأغرقه والله أعلم.

وما أوردته في هذا الفصل رأياً في حكم ما اختلط من الأشياء، فإن خرج في النظر على عدل ما في الأثر، وإلا فالوقوف عن القول فيه، والعمل عليه أولى به، حتى يصح حقه أو باطله، وعلى من أطلع على هذا مني أن لا يتكل عليّ في شيء منه بلغ إليه عنّي أبداً، وأن يبالغ فيه النظر لنفسه أبلغ ما قدر، فأني لا من فرسان هذا المضمار، لضعف نظري في الأثر، وإنما أمر به اتشجع^(١)، لا بازل^(٢) لي، ولا هُبع^(٣)، مثل الأقزل^(٤) في المشي إلى المترل، فيما أحاوله من الصّواب في الرّأي فأزاوله، رجاءً لإصابة العدل فيه بالاعدل، وحسبي في أمري ربي لا غيره، فإنه لا خير إلا خيره والتوفيق في كل الأمور به.

(١) كتب في المخطوطة اتشكع، وعدلتها إلى اتشجع.

(٢) بازل: أصل بزل، ويقال الرجل بازل: والرجل كملت تجربته فهو بازل والرأي والأمر استحكما والشّيء. يُنظر:

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، د.ط، (مصر - القاهرة: دار الدعوة، ١٤٣١هـ)، ج: ١، ص: ٥٤: باب الباء.

(٣) هبع: الهُبوعُ: مشيٌّ كمشيِّ الحُمُرِ البليدة. ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم،

كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، د.ط، (د.م: دار ومكتبة الهلال، ١٤٣١هـ)،

ج: ١، ص: ١٠٩: باب العين والهاء والباء.

(٤) الأقزل: الأعرج الدقيق الساقين، لا يكون أقزل حتى يجمع بين هاتين الصفتين، رواه ابن الأعرابي، ويقال ذلك

للذئب. ينظر: يُنظر: الرويفعي، لسان العرب، مرجع سابق، ج: ١١، ص: ٥٥٦: فصل القاف.

[الفصل السابع: فيمن يكون من المستحلين على الظلمة تارك للتوبة

وحكم ما خلفه من الأصول وغيرها وحكم التائب من ذلك بعد ادعائه

للناس إلى ما استحله أو حرمه من ظلم وغير ذلك]^(١)

قلت له: /٧٩أ/ وإن بقي هذا المستحل على حاله من غير توبة تصح له في استحلاله، فهل لمن ظلمه في شيء أن يأخذ من ماله، وإن صح له عليه أيحكم به، فيما يتركه من بعده، وإذا صح له المتاب إلى الله تعالى من ظلمه فأدعى فيما أتلّفه من أموال الناس بالباطل في حاله، أنه إنما أتاه على سبيل الدينونة بحلاله في شرك أو إقرار، أيكون القول فيه قوله، فيقبل دعواه.

قال: قد قيل فيه إن في /٨٢م/ حكم التحريم يكون /١٢٧ب/ على حال حتى يصح له، أو عليه كون الاستحلال في لزوم ما أتلّفه من نفس أو مال، وما لم يصح الإنكار فأولى به الإقرار، وقوله في فعله إنه ممن دان بحله لا يقبل في دفع ما يلزمه من الغرم؛ لأنه في معنى الدعوى لإزالة ما صح عليه فلزمه في الحكم.

وعسى أن يجوز فيما يخرج على الإقرار به في حاله فيلزمه في نفسه أو ماله، وإن لم يجوز على الغير فيما يجزّ به مغنماً، أو يدفع عنه مغرمًا في لزومه وعليه لمن صح له، إلا أن يصدقه من له الحجة فيه في موضع ما يجوز منه له، وإلا فلا مجاز لجوازه فيما جاز حتى يصح له

^(١) زائدة في النسخة (أ).

فيحكم به، فيما أرتكبه من المظالم، وفارقه^(١) من المآثم، فيكون على ما صح له، وعليه فيما له، وعليه من قبل التوبة أو بعدها فيما يتلفه، أو يبقى في يديه على حسب ما جرى به الذكر فيه، بأنه ليس عليه فيما أتلّفه كذلك على وجه الظلم بعد الرجوع إلى الله شيء من الغرم، ولا لمن ظلمه أن يأخذه فيما ظلمه، إلا بما يكون في يده بعد لوجوب^(٢) رده إليه لا فيما أتاه، فإنه ما ليس له عليه ولا له في ماله على وارثه من بعده شيء فيه وإن لم يصح له توبة.

وإن صح شركه بربه تعالى حالة ظلمه، فأجدر فيما أتلّفه على الظلم، ألا يكون عليه من بعد المتاب إلى الله/٨٠/ شيء من الغرم في الواسع ولا في الحكم، وما بقي في يده فلا بد من رده إلى أهله على ما جاز له من الرد في عدله.

وفي قول آخر: أن يكون الإقرار يمحي ما قبله من الأوزار،/٨٣/ فهو له ولا شيء عليه، فيما يكون في يديه، ولا فرق في هذا بين المعلوم والمجهول من العروض والأصول.

وعسى في ثبوته إن صح فيما استحلّه أن يكون في جميع ما يجوز أن يقع عليه الأملاك من أموال المشركين، وأموال المسلمين، لا فيما لا يجوز أن يملك بحال، ولا يقع عليه الملكة في حال، فإن ذلك لخروجه شرعاً مما لا يجوز أن يدخل فيه قطعاً.

^(١) في (أ): وقارقه.

^(٢) في (أ): الوجوب وجوب.

وما بقي له أو في يديه من ثمن ما باعه من الخمر أو الخنازير، على من تجوز له في دينه أن يبيعهما عليه حال شركهما على ما جاز فيما بينهما من البيع فيهما فهو له.

وفي قول ثانٍ: أن له ذلك فيما قبض من ثمنها دون ما لم يقبضه.

وفي قول ثالث: أن ليس له على ما بهما من الحرام في ثمنها أن يأخذه حتى يحوله في شيء من الحلال فيجوز له.

وفي قول رابع: ليس له ذلك فيهما لأنهما من/١٢٨/ الحرام وثمرتها كذلك فلا ينتفع به.

وما جاز عليهما من القول فصح جاز، لأن يأتي على مثلهما من المحرمات في الإجماع، أو في رأي من يذهب في الرأي إلى تحريمهما بالرأي في موضع جوازه، وما جاز لأن يخرج فيه جاز لأن يخرج في جوازه لغيره من يديه بعد إن يصح معه، إذ لا يجوز فيما جاز له من بعد هذا، إلا أن يجوز منه لغيره على قياده، وما لم يجز له فلا يجوز لغيره منه من بعد الصّحة فيه، وما لم يصح معه فلا إثم عليه، وإن علم أنه غيره فليس عليه من علم غيره شيء، ولا من ظلمه، وإن ما عليه فيما صح معه/٨١/ من علمه أو لغيره ممن تقوم به الحجة عليه، وعلى كل في موضع الرأي والاختلاف بالرأي أن يعمل على ما أبصره أعدل، وله أن يتبع الأفضل في موضع جوازه له، وليس له أن يترك ما يراه إلى ما لا يراه في موضع ما ليس له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: فإن توقع على أرض غيره فزرع في الزرع، وفسل فيها النخل، وغرس الأشجار، وبنا المنازل بالأجر، أو اللبن، أو الأحجار، وردّ الماء، فيسقى به أو كسره لا شيء غير الضياع، وسكن في الدار، وأكل من الثمار على سبيل الدينونة باستحلاله في إقراره أو الانتهاك لما دان بتحريمه في إصراره، وبعد ذلك ندم، فتاب إلى الله ممّا ظلم، فما الذي عليه لأهلها وله فيما أتلّف على هذا، فأمضى أو ترك في يده، فأبقى من ذلك.

قال: قد مضى من القول فانقضى في دين الله تعالى، إنه لا شيء عليه فيما أتلّفه على استحلال من الأنفس والأموال بعد الرجوع إلى الله، من أي نوع كان من أنواع جنس المعدن، أو النبات، أو الحيوان، فيما أعلمه في هذا فأعرفه حتى الإنسان، وإن المحرم يلزمه أن يغرم ما فيه الضمان من جميع ما أتلّفه من مال الغير على سبيل البغي أو العدوان، وإن كان لا فرق بينهما عند من أبصر الحق فيما بقي في أيديهما، فالفرق بينهما فيما يتلف على هذا من قبل التوبة على وجه الظلم.

في قول أهل العلم لا فيما يبقى، فإنه لأهله فالرد عليهما فيه على ما جاز لهما/٨٥/ في الواسع أو الحكم.

وما أتلّفه من بعدها فالمثل أو القيمة في الغرم، ولا شك أن لصاحب الأرض أن يأخذ المتوقع عليها بإخراج ما زرع، وإن لم ينبت في أرضه بعد أن قدر على إخراجها/ب١٢٩/ منها حبًا أو ما يقدر عليه، وإلا/أ٨٢/ فلا شيء له فلا شيء له فيما لم يخرج منها زرعًا

ونبت على هذا فيها من حبة فالحيار لربها، لا للمتوقع في بدل ما يكون لها كذلك أو الأخذ
له بإخراجها منها.

وفي قول ثانٍ: أن الزرع لصاحبها وليس لمن توقع عليها في الزراعة شيء.

وفي قول ثالث: أن له ما أنفقه من البذر فيها وغرمه من المؤنة عليها دون ما عمله
بيديه فإنه مما لا حق له فيه.

وعلى قول رابع: ليس له إلا بذره.

وفي قول خامس: أن له مع بذره وأعناه.

وفي قول سادس: لا بذر له والزرع لمن هي له، ولا بد له من أن يكون عليه ضمان ما
يلحقها من الضرر من أجل ذلك، وإلا فلا له ولا عليه إلا المتاب إلى ربه من سوء دينه.

وكذلك فيما يفسله من النخل، أو يغرسه من الشجر، فيما على وجه التعدي لأهلها
في غرسها أو فسلها، وما عاش منها فالحيار فيه لصاحبها، بين أن يعطى القيمة كما تكون له
في حالة قايم بلا أرض، أو يأخذ المحرث في ماله على هذا بزواله.

وفي قول ثانٍ: له قيمته كذلك يوم يستحق عليه قايم بلا أرض وعليه غرم ما أفسده
من أرضه.

وفي قول ثالث: أن له/م٨٦/ قيمته مقلوعا ملقى على الأرض.

وفي قول رابع: أن له قيمته يوم الفسل لا غير ذلك.

وفي قول خامس: قيمته يوم فسله مع ما غرمه عليه دون ما عناه.

وفي قول سادس: أن له قيمة الصرمة يوم فسلها أو صرمة مثلها.

وفي قول سابع: لا شيء له؛ لأن الجناية منه على ماله، فهو الذي أتلفه فكيف يصح أن يكون له شيء على هذا من حاله، وإن أخذه بقلعها فلا يد له في موضعها من أن يرد إليه ترابا حتى يمتلئ، أو يؤدي قيمة ما تأخذه من أرضه.

ويشبهه/٨٣أ/ فيما له ساق من الشجر أن يكون في غرسه بما على مثل النخل سواء، لا فرق بينهما في النظر، وما خرج عنه من المزروع، فكأنه أقرب إلي أن يكون مثل الزرع من الحب في أنواعه، وإن لم يكن من نوع؛ لأنه في هذا به أشبه في القياس إن صح.

وعسى أن يكون له في مخرج صدق من الصواب في الرأي بمدخل حق عند من نظره، فعرفه حين أبصره، وما فيها عمره على التعدي غضبها، فإن كان منها فهو لربها، ولا غرم له ولا عنا، وإن كان من غيرها فله عماره، والخيار لمن له الأرض إن شاء أن يأخذه/ب١٣٠/ بإخراجه، أو يؤدي إليه ما يكون له من القيمة في تقديره مهدوماً لا قائما، إذ ليس له في هذه العمارة إلا ما أدخله فيها.

ويخرج على قول آخر أن تكون العمارة لرب الأرض من غير ما عوض يلزمه لمن تعدى عليه في ماله لا شيء من الأسباب/م٨٧/ في ذلك.

وإن تكن العمارة في شيء من الصوافي على هذا أو عليها^(١) فكذلك، إلا أن يكون النظر في تركها على حالها أو الأخذ له بزوالها، على ما يخرج فيه من الصّلاح إلى أولي الأمر من حاكم، أو جماعة المسلمين، في موضع ما يكون لهم النظر فيها، أو لمن يقوم به في موضع ما يكون له أو عليه لمعنى الصّلاح أو الضرورة، وإن كانت في دمّ لأهل بلد فأتى ما يراه جباه البلد من أهله أصلح، من هدم أو ترك، وليس لهم فيما تركه الصّلاح إلا تركه على حاله.

وفي قول الشيخ أبي سعيد^(٢) - رحمه الله تعالى - والقول فيما يكون من العمارة في الصوافي، أو غلتها كذلك في موضع المصلحة، لا في موضع المضرة، فإنه ممّا يحكم عليه بصرفه معها ولا شيء له، وإن كان له هنالك شيء من الأسباب في العمارة، وكان^(٣) الصّلاح في تركها بلا ضرر، فيما يقضي به حكم النظر خير بين أن يغرم له/أ/ ٨٤/ ما عنا وغرم لترك على حاله، وبين أن يخرج منها وأي شيء اختاره، فله إذا كان إنما عمّره لمنافعه، وإن صح فيه بأنه لمنافعها لم يكن له مع ظهور المصلحة فيه، إلا تركه لها، ولا لغيره

(١) في (أ): غلتها.

(٢) هو الشيخ محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي الكدمي، من بلدة كدم، وهو علم محقق أشتهر في المذهب الإباضي، وهو من كبار المحققين المبصرين، وهو إمام المدرسة التروانية، وكان الشيخ زاهدا تقيا وورعا، من ضمن مؤلفاته: الاستقامة، وهو زيادات على الإشراف المنذر النيسابوري. ينظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج: ١، ص ٢٨٢.

(٣) في (أ): وإن كان.

أن يخرج منه، ولا إن يزيله عنها، ومهما اختار الرد لما بذله فيه مع الكرى^(١) لما فيه، في موضع ماله أن يختار لأيهما شاء.

أعجبني أن يرجع إلى نفس البناء فيستعمله حتى الوفاء، ولا يأخذ من غيره شيئاً إن كان لعمارتها غلة، إلا أن تكون المصلحة في غيره، فالنظر إلى من يلي أمره بالعدل من أهل الفضل، م/٨٨/ وإن لم تكن له غلة يوفي بماله فيه، فلا بد له من أن يعطى حقه، فإنه لا سواء عليه فيما له، كما لا بد له فيما استعمله في تحريمه من الدور على الوجه المحجور، أن يؤدي لأهله قد ما يستحقه من الكرى^(٢) في نظر أولي المعرفة من ذوي العدل إن أمكنه، وإلا فالنظر إليه فيما يلزمه إن كان لمثله قيمة، وإلا فلا شيء لمن هي له عليه، ويكون انصافه من نفسه لغيره في مثل الحاكم فيما به يحكم على الغير/ب١٣١/ إن لو نزلوا إليه.

وما أخذه من الماء فسقى به أو كسده لغير شيء ينتفع به في شيء لا على الرضى من الفلج، أو من الأبنية، فشربه أو أهرقه عدواناً على أهله، فعليه في أثمه أن يؤدي ما يلزمه فيه من غرمه لمن عرفه، وإن لم يعرفه فهو المجهول، ويخرج فيه فيلحقه من القول ما قد أجاز فيما لا يعرف ربّه؛ لأنه من ذلك فحكمه كذلك، ويجوز فيما يكون من الفلج في بعض القول

^(١) في (أ): الكراء.

^(٢) في (أ): الكراء.

على هذا أن يوضع في صلاحه من حيث يجمع الكل ممن^(١) له فيه قبل أن تفترق السواقي في رأي من أجازاه.

وعسى في تركه على حاله لربه أو الوضع له فيمن يجوز له من الفقراء على ما جاز فيه على هذا الرأي أن يكون به كأنه أولى؛ لأنه أصح فيما أرى، وما أكله من ثمار^(٢) النخل والأشجار فهو عليه كما/٨٥/ يلزمه في العدل من قيمة أو مثل، إلا أن يكون من فسله في أرض غيره متعديا في فعله، فهو له في أصله.

فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه له، وضمانه عليه، لقول من يذهب إلى/٨٩م/ أنها له وعليه أن يخرجها.

وقول من يقول بالخيار لرب الأرض بين القيمة مقلوعة أو على حالها أو القلع لها فإنه مما يدل^(٣) على أنها له، ولا ضمان عليه فيما أكله منها ولا في شيء مما يكون منه بها.

وعلى قول من يذهب إلى أن له قيمتها صرمةً.

وقول من يقول إنه لا شيء له ولا بد له على قيادة من أن يلزمه ما أكله من الغلة إلى غير ذلك، مما يلزم فيه الضمان على من فعله؛ لأنه مما يدل على أنها تبع لأرض، فهي لربها ولا شيء لمن ظلم، إلا ما أوجد^(١) الرأي من قيمتها صرمة أو مثلها على رأي آخر.

(١) في (أ): فيمن.

(٢) في (أ): ثمر.

(٣) في (أ): يدرك.

والشجرة في هذا مثل النخلة في الأصل والثمرة، سواء فيما أعرفه فيهما؛ لأنني لا أدري الفرق ما بينهما.

وإن يكن أخذه لهذه الفسلة من مال الغير حُرماً^(٢)، فلا بد وأن يكون عليه غرمًا، على هذا من أمره في أكلها وجميع ما يكون منه بها في فرعها أو أصلها، ممَّا يلزم في الضمان لأهلها.

وعسى أن يلحقها معنى الاختلاف في أنها تكون لم هي له في الأصل، لقول من يقول بقلعها على ما جاء من الرأي فيه أن صح له ذلك، أو أنها لم له الأرض،

لقول من يقول أنها بعد أن تنشأ في أرضه تترك له على حالها، أو يكون^(٣)ب/١٣٢/ سارقها أو الغاصب في ظلّمه قيمتها كما يكون لها على الاختلاف في ذلك من القيمة.

وقد مضى من القول ما يدل على هذا كله لمن نظر إليه بعين مبصرة، والقول فيما يأخذه من الرّموم، أو الصوافي، أو أشبههما/٩٠م/ صرمًا، أو شجرًا على ما لا يجوز له كذلك، وما أتلفه منها فأضاعه أو أكله فهو في حكمه قبله لمن يكون/٨٦أ/ أهله.

^(١) في (أ): أوجه.

^(٢) في (أ): حراما.

^(٣) في (ب): يكون على.

غير أن الغنى ممّا يختلف في جواز أكله، لما يكون منها من الفيء في أيام عدم الأمام العدل في الأنعام، فأجاز له أن يأكل منها قوم، وأبى من جوازه آخرون، وعلى قول من لا يجيزه أو يكون في موضع ما لا يجوز له فعله غرمه على رأي من يلزمه الضّمان.

وليس الفقير كالغني في هذا الموضع؛ لأن له أن يأكل منها لفقره بالإجماع على جوازه له فيه، وليس له عند القيام من الإمام العدل إلا بإذنه، فإنه فإن أكل فقد خالف في فعله ما به يؤمر في هذا والإثم^(١) عليه ولا ضمان ولا غرم.

وعسى ألا يبعد من الصّواب في النظر أن لو قيل به فيمن يكون من ذوي الغنى على قول من أجاز له في موضع جوازه في قوله؛ لأنه فيما يشبه في المعنى أن يخرج في حقه، فيجوز فيه على^(٢) هذا الرّأي أن يكون كذلك؛ لأنهما على قياده في موضع الإباحة والمنع، كأنهما على سواء لعدم فرق ما بينهما فيما يجوز لهما في ثمراته، وما يكون من غلاته، في اتفاق في الرّأي أو افتراق بين أهل الرّأي.

والصرم في خروجه من النخل وإن كان ممّا يختلف بالرّأي في أنه من الغلة أولاً، وكان في ظاهره بالأصل أشبه فهو به أولى، فليس في قول من يذهب إلى أنه من الغلة وهن، ولا عليه لمن رآه في الرّأي طعن؛ م/٩١/ لأنه على حال، ممّا يخرج منه مثل الأحمال، ولأن يبقى في أساسها في الأصل في خروجه من رؤوسها، ولأن جاز عليه أن ينقلب في ثان الحال أصلاً،

^(١) في (أ): ولا إثم.

^(٢) في (أ): في.

فالنوى من الغلة وقد يعود في نباته على طول الزمان به نخلا، فيكون من ذلك كذلك فيما لا يدفع، فبان بأنه ممّا لا يمنع.

وما لزمه إخراجُه من مال الغير متبع، أو كان حيث لا يبلغ إليه، ولا يقدر عليه، فالوجه أن يوقع إلى الحاكم أمره حتى يأخذه فيما صح بزواله/٨٧أ/ أو يحكم به عليه في ماله، فإن عدم من له الحجة فيه لمن به يبلغ إلى ما له عليه جاز له أن يصرفه، وما احتاج إليه في إخراجِه، فإن تطوع به عليه/ب١٣٣/ ولا لمؤنة على من له الحدث في صرفه، وما لم يقدر على إخراجِه إلا بفساده، فلا غرم فيه؛ لأنه ممّا قد عرضه للتلف على هذا من أمره فيه، والغرم عليه فيما يكون لغيره؛ لأن ضياعه إنما هو بما كان منه من الأسباب على ما لا يجوز له، فهو الغارم، لما يكون فيه الضمان والإثم؛ لأنه هو الظالم، وعليه الرجوع إلى الله والأداء بماذا يلزمه فيه، فإن رجع وإلا هلك فيما عليه أجمع، ولم يفده عند ما جمع^(١)، ولن يضر الله شيئا، وإنما ضر نفسه لا غيرها، ثم سيجزي الله من أطاع فشكر، ومن عصى فكفر، على قدر ما يستحقه من ثوابه فضلا، وفي عقابه عدلا، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] ، ﴿وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ ﴿٢٧﴾ [الكهف: ٢٧] ، ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ ﴿٢٣﴾ [الجن: ٢٣]

[٢٣] / ٩٢م.

(١) في (أ): أجمع.

فأين موضع الخروج منها على هذا لمن يدعيه بعد الدخول فيما لمن يدعيه، وليس فيه ما يدل عليه في عموم ولا خصوص، أي لا أعرفه ممّا يجوز، فيصح في شيء من النصوص، وربك أعلم. ومن هو أقوم قيلاً، وأهدى سبيلاً، وليس هذا ممّا نحن فيه، ولكن قد مال بنا الذكر إليه، فلنرجع إلى ما كنا نصدّره في القول لتمامه فيما قد توقع عليه من الرموم أو العوايب أو الصوافي فزرع فيه، لا على ما أجز فيها فشرع، ولكي يعمل به فيتبع، ويكون حجة لمن بلغ إليه أو عليه فيما له أو عليه في موضع لزومه أو جوازه لمن رآه أو جاز له، فالرموم لمن هي لهم في أصلها لا لغيرهم ممن ليس^(١) من أهلها.

والقول فيمن تعدى عليها من الغير لا شيء من الأسباب في زرعه لها/٨٨/ أو لشيء منها، كما ذكرنا فيما له وعليه في الزراعة لمال الغير لا على الواسع من الرضى ولا على ما جاز له، فإن هذا من ذلك، والعوايب على من لا تجوز له كذلك؛ لأن جوازها إنما هو لأهل الفقر على رأي من أجازها لهم، أو لبیت المال، وليس لمن يكون من ذوى الغنى حق في مطلق ما أبيح فيها، إلا ما يدخل به في الجملة من جهة ما يكون له في بيت المال على الخصوص في جوازه له حال ثبوته، أو يكون في موضع فقره، وإلا فلا سبيل إليه ولمن شاء أن يمنع من ليس له فيها أن يزرع، وعليه في موضع القدرة على منعه/٩٣/ ممّا ليس له في أصلها أو فرعها^(٢)، وإن يحول بينه وبين ما زرعه/ب١٣٤/ على التغلب في زرعها، ومهما أمكنه القيام بصالح هذه الزراعة منها لمن يستحقها على معنى الاحتساب في موضع لزومه له،

(١) في (أ): ليس له.

(٢) في (أ): وأفرعها.

لم يجوز له أن يتركها في موضع المخالفة عليها من الضياع، وله في موضع جوازه له على ما يسع منها في قول من أجاز هذا فيها وليس عليه أن يقوم بها من غيرها.

وإنما ذلك إليه أن اختاره لمعنى في الفضيلة إرادة به لله وللمسلمين لا للملعونة فيها على باطل، ولا على سبيل الأثرة^(١) بها لنفسه من غيره، إلا في موضع ما يجوز له ما لم يعارضه بالعدل فيها من مثله فيما لم يأخذه بعد، فيكون له لا لغيره إلا ما زاد على ما يجوز له، فإنه لا بد له من الخروج منه على موجب الحق إلى من يبرأ بأدائه إليه ممن يجوز له من الفقراء، ويكون بمنزلة الحجة فيما له وعليه في قبضه منه لأنفاذه، فيما يجوز له فيه على ما جاز له أو لبيت المال على رأي من يجعله له، وللزراع حكمه على ما جاء فيه في موضع ما لا يجوز له والنظر إلى من يلي به إليه حتى/٨٩/

ص ٩٠) التزول إلى من يلي الحكم، فيكون له لا إلى غيره فيما بينهما به يقضي الرأي إلى ذلك، ومهما كانت في حين هذه الزراعة من ذوي الفقر فقد مضى من القول ما يدل عليها في موضع ما يكون بها قائم، وإلا فالنظر فيه من موضعه، وكفى عن إعادته مرة أخرى/م/٩٤.

^(١) الأثرة: يقال رجل أثر: يستأثر على غيره بالخير، والأثرة: المثرة يُقال لفلان عُنْدِي أثرٌ وتفضيل الإنسان نفسه على غيره. ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص: ٥: باب الهمزة.

والقول فيما قد ترك من الصوافي فياءً بين المسلمين على هذا في زرعها لمن يجوز له أكلها في الإجماع، أو على رأي من أجاز له؛ لأنهما سواء في حقه، وعلى قول من لا يجيزها لمن يذهب إلى أنها لا تجوز له على رأيه فتكون.

والغايب في حق الغني على حال، في موضع ما لا يجوز له أن يأكل منها وما جاز في الأكل، جاز لأن يخرج في الزراعة لمن يجوز له أو يمنع من جوازها؛ لأنها من ذلك فلا فرق فيما بينهما.

وما أتلّفه منها فصار عليه أو بقي في يديه مضموناً، أو على معنى الأمانة، وأراد منه التخلص إلى من يكون له به خلاص فإلى الإمام، يؤديه أو إلى من يكون بمقامه في الإسلام، من الولاية أو الحكام، وإلا فالجماعة من المسلمين أو إلى المحتسب على ما به من الثقة لظهور أمانته، وصحة عدالته في موضع جواز الاحتساب في القيام بأمره، وإلا فالثقة مع عدمه لهؤلاء، وإن لم يحتسب في ذلك على رأي من يجيزه له فيها لزمه لا إلى غيره ممن لم يتزل معه بمترلة الحجة له، وعليه فيما يكون فيه النظر من هذا إليه، وإن/ب١٣٥/ يتولى إنقاذه على ما جاز له في موضع جوازه فيمن يجوز له أو في مصالح المال جاز له على حال.

[الفصل الثامن: في أحكام ما يحصل في يده من أموال الصوافي وأمثالها]

وفي أحكام أموال أهل الجور والفسقة وأمثال ذلك^(١)

وإن كان هذا المال على الصوافي أو ما أشبهها في يد من له على الناس، يد في فساد وجور على العباد، هل له أن يدفع إليه، ما بقي في يديه، أو يسلم له ما عليه، أو إلى أحد أولاته/أ. ٩٠٠/ وأعوانه، أو من يكون من إخوانه/م ٩٥٠/، ويبرأ فيكون له خلاصا وإن لم يدري ما به يفعل من حق وباطل، أو صح معه أنه وضع ذلك فيما لا يحل له، وأراد أن يعمل له في جميع ثمراتها وما يكون من غلائها، فهل يجوز له؟ وإن لم يجز، فهل لمن دخل فيه على الجهل عذر؟ وما الذي يلزمه إن لم يعذر في ذلك.

قال: كأنك تر هؤلاء الجورة، والمظلمة الفجرة، والفسقة الكفرة، الذين في الآفاق^(٢)، مردوا على النفاق، فلزموا الصياصي^(٣)، وعملوا بالمعاصي، فجاروا على العباد، وأظهروا في البلاد أنواع الفساد، وأدالوا مال الله بين الأدائي من السفهاء، على سبيل التنطع في مخالفة الفقهاء، ومالوا إلى قسمة إلى إجابة داعي الشهوات في كل حين، فوزعوه بين ما تشتهي

(١) زائدة في النسخة (أ).

(٢) الآفاق: أصلها أَفَقٌ، يُدَلُّ عَلَى تَبَاعُدِ مَا بَيْنَ أَطْرَافِ الشَّيْءِ وَأَسَاسِهِ، الْآفَاقُ: التَّوَاحِي وَالْأَطْرَافُ. ينظر: الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط، (د. م: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج: ١، ص ١١٤. باب أَفَقَ.

(٣) الصياصي: الْحُصُونُ. ينظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، د. ط، (لبنان - بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص ١٨١. باب ص ي ص.

النفس وتستلذ العين، وأهملوا كل تقى من الفقراء، ولم يبالوا بعمد ولا خطيئ، ولا بقول الزور، ولا بركوب المحجور، في واحدة من الأمور، ولم يألوا جهداً، في جمع المال من الحرام والحلال، فقالوا شططاً^(١)، وكان أمرهم فرطاً، عمداً وغلطاً، همج رعا ع صم بكم عمي بكم فلا استماع لما به يذكرون، ولا إتباع لما به يؤمرون، ولا إقلاع عما عنه ينهون فيزجرون، ولا مخافة مما منه يحذرون، كأن على قلوبهم أكنة أن يفقهوه، وفي آذانهم وقراً^(٢) أن يسمعه، وعلى أبصارهم غشاوة أن ينظروه، فلا يقبلون نهيًا ولا أمرًا، ولا يزدادون/م/٩٦/ إلا كفرًا، ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦] ، إلا أن يكون إقرار باللسان، مع تضييع العمل بالأركان، على طول الزمان، أولئك أعداء الرحمن، وإخوان الشيطان،/٩١أ/ وأعوان السلطان، على الإثم والعدوان، فلهم اللعنة ولهم سوء الدار، جهنم يصلونها وبئس القرار، إلا من رجع فتاب إلى ربه، من سوء ذنبه، ودان ما يلزمه لله ولعباده مما جباه، وعلى نفسه في تحريمه جناه، وإلا فلا/ب/١٣٦/ بد من النار، لمن يموت على الإصرار.

فيكف يجوز لأن يكون لهم يد حق في مال الله، حتى يجوز لأن يستعمل لهم فيما له من هذا يجمع، وفيما يبقى في يديه أو يتلف على ما يلزمه فصار عليه، والمراد أن يتخلص بما

(١) شططا: مجاوزة القدر في كل شيء يقال: أعطيته ثمنًا لا وكسا ولا شططًا. وأشط الرجل إشطاطا، أي: جار في قضيته. ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، مرجع سابق، ج: ٦، ص ٢١٢: باب الشين والطاء.

(٢) وقر: أصلها وقر، منه الوقر: الثقل في الأذن. يُقالُ منه: وقرت أذنه توقرًا وقرًا. قال الكسائي: وقرت أذنه فهي موقورة. ينظر: الرازي، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج: ٢، ص ١٣٢. باب وقر.

إلهم من هذا يدفع، أي لأرى هذا من الباطل فأني يصح جوازه لفاعل، من رأي نفسه أو من قول قائل، كلا لا سبيل هنالك لمن رame بعدل في ذلك، وعلى من فعله في تحريم أن يؤديه في موضع القدرة، وإلا فالغرم وهو معلوم؛ لأنه على هذا من أمره في عمله مأثوم، أو تظن أن التغلب على المسلمين في مال الله تعالى مما يميزه، وإن أخذوه لا من حله، وأبعدوه لا في أهله، وجعلوه في غير محله، لوجود عمي، ولتابعة هو، وليس من الحق في شيء فمقي صح له فيما عليه، أو ما يكون بعد في يديه، لأني أرى هذا في محل البعد عن الصواب على حال، لأن ظهور الخيانة موجب لزوال الأمانة، ولا/م/٩٧/ شك فأين موضع العذر لمن رame بظلم في جهل، أو علم بدين، أو رأي في عدل عن ذي فقه في فضل، فأني لا أرى له مخرجا في إثم، من لزوم غرمه، إلا أن يصح معه أنه وضع فيما به يبرأ في الإجماع، أو على رأي في موضع جواز العمل به له، وهم كذلك فيماله يأخذون وبه يأمر من لهم اليد عليه، ومن أعانهم على شيء من الظلم، ولو بمدّة من دواة فهو شريكهم في الإثم، وفيما فيه يلزم من الغرم،/٩٢أ/ فكيف في هذا بما زاد عليه، ومن ذلهم فكذلك ولا بد من ضمان ما فيه الضمان بالإعانة والدلالة على ذلك.

ويجوز في موضع الاشتراك أن يأخذوا به جملةً وفرداً؛ لأنه لازم لهم، ومحكوم به عليهم، في أموالهم أن صح حضروا أو غابوا كما صح فلزم في حكم العدل من قيمة أو مثل. وعسى في التوبة أن تأتي عليه على قول من يذهب إلى أنها مجزية فيما أضع من حق الله تعالى عن القضاء؛ لأنها من الفيء، فهي من ماله عز ذكره وجل أمره وعظم قدره،

توضع في بيت المال لمصالح المسلمين في أعذار كلمة الدين، فيكون فيها حق للفقراء والمساكين، في موضع جوازه لهما في إباحة أو لزوم في حقها.

وللغني على رأي من أجاز له مثل ما للفقير من هذا في/ب/١٣٧/ موضع جوازه لهما وعلى ثبوته كذلك، فيجوز لأن لا يكون عليه فيما ظلمه منها فلزومه من بعدها على قياد هذا الرأي غرم كما أنه لا يبقى على حال معها إثم، في موضع ما يلزمه في الإجماع، أو على رأي في موضع/م/٩٨/ الرأي، ويجوز له في موضع فقره أن يبرئ نفسه مما لزمه على رأي من أجاز له، في موضع فيما عليه حال جوازه لمثله كما أن له فيما في يديه في موضع ما يكون فيه النظر إليه أن يفرقه على ما جاز له أو يأكله من غير ما جرح عليه في أكله. وللغني على قياد رأي من أباحه له في موضع جوازه كذلك.

ويعجبني لمن يلي أمرها من أئمة العدل أن يدع المبتلى في موضع الاختلاف في لزومه وما جاز له من الرأي أن يعمل به فيما أسلفه، فلا يؤاخذ من بعد التوبة فيما أتلّفه، وإن أخذ منه حكما فلزومه فيه غرما، على رأي من يرى ثبوته عليه حتى يؤديه على ما جاز له فيه في موضع/أ/٩٣/ جواز العمل به له لزمه من حكم إمامه، فيما يكون لزومه في أيامه، على هذا من أمره حال قيامه، ولم يجز له في إلزامه، إلا أن ينقاد لأحكامه، وإن كان في الأصل مما يختلف في لزومه ضمانه بالعدل، فليس له في الإجماع، على حال غير الاستماع، والطاعة والإتباع، لما به يقضي في هذا أو ما أشبهه عليه؛ لأن الأمر فيه إليه، فلا سبيل إلى رده في حال، ما لم يخرج من الصّواب على حال، وليس له أن يعارض فيما تقدم على قيام كون

ضمانه، ولو كان لزومه في زمانه، فإن ذلك لا إليه، وإنما هو لمن يلي به وعليه، ومن القول الفصل، فيما يلزمه من العلة أو الأصل، وإن يلحق في غرمه، كل به في حكمه، فيجوز عليه/م/٩٩ ما قد جاز فيه.

وعسى في الأمرين، أن يلحقه معنى الاختلاف في خلاص به في الحين، حتى يصح معه ما به يبرأ به أو لا في الحكم، والثقة أحب إليّ، فإنه مع وجوده أولى، وبالمأمون في موضع الضرورة على معنى الأطنان كفاية.

وإما أن يؤديه في طلب الخلاص إلى من يجهل فلا يدري ما به يعمل، أيجوز فيه أم يعدل، فلا وجه لمن أراحه إلا المنع فيما يغيب عن علمه من إنقاذه له فيما جاز وفيما لا يجوز له بظلمه، وإذا كان الأمر كذلك في مثله، لعدم صحة عدله، فكيف بمن يصح عليه ما يدل فيه على الخيانة، أو تلحقه هناك أسباب التهمة لعدم الأمانة لما به من أحواله يظهر، أنه على هذا من أمره الأجدر، أن يقضي من الإجازة فيحذر.

وليس في أعمال السلطان/ب/١٣٨/ الفاجر على مثل هذه الأعمال الخائن في حكمه، ولوجود ظلمه، فدع عنك أمثالهم، فليس منهم على ما فيه أنت من هذا بأمين، وإن أكثر من الصيام، وصلى/أ/٩٤/ بالليل والناس نيام، وحج إلى بيت الله الحرام، فزار المصطفى في كل عام، فإن ذلك كله ليس بشيء؛ لأنه هباء، فأني يكون له من عمله إلا الغناء، والكل والشقاء؛ لأن العلي العظيم الغني، لا يقبل الشراكة، فكيف يجوز عليه أن يرضى من العمل

مشوبًا، صالحًا وجوبًا، وليس من شأنه أن يقبل إلا ما كان خالصا لوجه الكريم، من كل ذي بالٍ سليم، وهؤلاء في الوري، كما تسمع أو ترى، فاحذر من/م/١٠٠/ أن تكون كذلك والله الموفق فينظر في ذلك.

قلت له: أن في هذا من قولك ما يدل على أنك لم تجعل له وجهًا يخرج به الحق في معونة الجبار وأعوانه على الجمع لمال الله، وغيره من العشور والخراجات التي يفرضونها على الناس في أموالهم، وأنفسهم ظلمًا لهم وجورًا عليهم على وجه الاستحلال، أو التحريم وألزمته فيه ما ألزمته، فهلا تجد له في الحق طريقا إلى الواسع فيأتي إليه من القول في العمل به فيه، مع بقاءه على ما هو به، وعليه من الدفع لها بعد الجمع، فإن تجد له رخصة فعرفه بها مخرجًا يدخل به عليه على بعد الشدة فرجًا.

قال: نعم إن الله دارا خلقها فأعدها لأعدائه من خلقه وسماها جهنم، هي نار الموقدة، ﴿الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ﴾ [الهمزة: ٧] ، حرها شديد، وقعرها بعيد، وطرقها عدة، وهذه واحدة منها، فإن تردّها فأتهج بها تجدها، تلهج بالعويل والزفير، والويل والثبور، وعند الوصول يكون الدخول، وليس بعد الولوج من سبيل في الخروج، هي دار الخلود، لمن طغى من العبيد، طعامها الزقوم، وشرابها الصديد، عليها ملائكة غلاظ شداد، كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها مقرنين في الأصفاد، وتغشى وجوههم النار،/٩٥/ لا يزالون في ذل وصغار.

وأما غيرها في هذا فلا أعرفها، فأدله عليها، وله أصفها، أو يريد فيما فيه يحاولني أن أسوغ له أن يكون عوناً/م/١٠١/ للظالم، على جمع ما شأته من المظالم، فأكون في القول مخالفاً لله وللرسول، ولجميع المسلمين أهل الاستقامة في/ب/١٣٩/ الدين؛ لأن في الكتاب والسنة والإجماع ما يدل على تحريم الظلم، في موضع الجهل أو العلم، فكيف لي أن أجز ما لا مجاز لجوازه في الواسع والحكم، فلم يراجعني في طلب الرخصة فيسألني أن أبدي له منها في هذا ما لا أعرفه جزماً، فاقطع به علماً، أو أثبتة حكماً، إلا أنه لا يجوز فلا سبيل في الشرع، إلى إجازته في أصل ولا في فرع، إذ لا يصح فيه إلا أنه حرام، في دين الإسلام، وعلى من ركبه في دين أو رأي بجهل أو علم أن يرجع إلى الله نادماً على ما أسلفه دأباً بما يلزمه فيما بقي في يديه أو أتلفه، وفيما أبديته من البيان.

في المحرم والمستحل في موضع لزوم الضمان، ما يدل على الوجه الحق لمن رام بالعدل خلاصه مما بقي في يديه، أو أفادته فصار عليه، ما لعسي أن يكون فيه الشفاء، لمن رام أن يعالج نفسه من هذا الداء، بما أمكن فيه من الدواء، وكأنه فيما فيه يراجع به في سؤاله، ما يدل على أن له بغية من الرغبة لأن يرجع في أمره أو يبقى على حاله، فيكون في ضلاله، من جملة عماله، ومن ثقل عليه كون التروع، ولم يكن له طلب في الرجوع، فلأي معنى لا لفائدة له فيما يسأل، ولما يدر أن يعمل فيعمل، أو كأن في نفسه أنه لا بد له من أن يرتد إلى ما كان فيه، فيكون عليه.

أليس هذا يعدّ م/١٠٢/ من السفاهة؟ ولا بد من يلي في جوابه/٩٦١/ عند أهل النباهة، من لم يكن من ذوي الفهامة؛ لأن المتجاهل أقبح من الجاهل، وإن كان مراده لأن يخرج بعلمه، ممّا دخل فيه فلزمه في ظلمه، فقد أبدينا له فيما أفدنا من الجواب في هداياه، ما لا يحتاج في البيان، إلى زيادة برهان، في الزجر له عن مثل هذا الأمر، وبقي عليه لأن يسمع، لما نهي عنه فيتبع، فإن كان في قوله صادقاً، ولأهل الاستقامة في القول والعمل موافقاً، فليدع ما فيه من الضلال، مبادراً إلى التوبة في الحال، وإلى تعجيل ما لزمه أن يؤديه في النفس أو المال، فإن عز عليه لعدم القدرة له عليه فعجز، فالدينونة بأدائه به متى أمكنه فقدر عليه فيما سيأتي من الزمان، بأي موضع لمكان، أو يظن أني أبيع له في أيامه، ما أنماه عنه لحرامه، في دين الله فاحرمه مرةً وأحلّه أخرى، هذا ما لا يكون إلا أن يشاء ربي وسع ربي كل شيء علماً، وأرجوا منه أن ينجيني ممّا ليس له من ربي، وعلامة صدقه في الرجوع إلى الله أن يرجع، عمّا فيه يتركه/ب/١٤٠/ وأن يدع عنه الطمع، في غير مطمع، وأن يدنوا من الأمثال، فيكون بالمكان الأقصى من هؤلاء الأراذل، فإن السعد، أن يكون منهم في غاية البعد، فإن اضطره الزمان، إلى قرب المكان، فالقول باللسان، فإن لم يقدره فلا بد من الجنان، ولا تمدن منك عيناً، إلى ما متعوا به من الزينة حيناً، م/١٠٣/ فتغتر بما به عليه هؤلاء الأحباش، من حسن الرياش^(١)، وطيب المعاش، وكثرة المال، ورفع القدر مع الرجال، فإنه عند من كشف عن

(١) الرياش: اللباس الحسن، وأصله من الرّيش. ينظر: الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، معجم ديوان الأدب، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، د.ط، (مصر- القاهرة: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ج:٣، ص٣٧٥. باب ٦١٠ مما جاء بالياء من الواو والياء.

بصره الغطا بالإضافة إلى من رزقه الله الطاعة نزده من العطا؛ لأنه على الحقيقة كأنه ليس بشيء، أو ليس كذلك ولا شك فيه بأنه حائل، وعن قليل زائل، فإن يكن من الحلال فحسابه طويل،/٩٧١/ وإن يكن من الحرام فعذابه فعقابه غير قليل، فكيف يرضى به عاقل، بدلاً من الآجل.

لقد كان ينبغي من طريق الواجب على من أعطي من الدنيا قسمًا وافرًا، أن يبذله فيما يقربه إلى الله زلفى.

عسى أن يعوضه عليه في الآخرة حظًا فاخرًا، وهؤلاء لما نفع قدرهم مع أرباب العمى عن رؤية الحقائق ما اتضع، سادوا فجادوا عن مرتكم الطريق، إلى الجانب المضيق، حتى دخلوا من المهالك، في أضيق المسالك، وإن دعوا إلى الرجوع عادوا فزادوا، كأنهم قد أمروا بما قد نهوا عنه، ولربما أورثهم العداوة لمن يعرفهم بما هم به من الغي، وبأمرهم بالرجوع عن البغي، في الرواج والغدو، والظن فيه بأنه هو العدو، عمى في البصائر، لخبث السرائر، ولو أنهم نظروا، في حقيقة أمره وأمرهم لأبصروا، أنه قد نصح، فيما به إليهم وأفصح، ولكنهم عموا عن رؤية الحق، وصموا عن سماع الصدق، أنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور، عن ذكر ما تؤول/م/١٠٤/ إليه العواقب في الأمور، ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَفِلُونَ﴾ [الروم: ٧] ، لقد زلّ من مالا هم،

وَضَلَّ مِنَ الْإِلهِ، وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ بَيْنَ الْخَلْقِ، وَغَدًا يَكُونُ الْحِسَابُ، ﴿وَأَتْلُ مَا

أَوْحَى إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴿٢٧﴾

﴿[الكهف: ٢٧].

فإن يرجع عن أمره فيدخل في مصالح ما دخل فيه أهل الصّلاح من القول والعمل الصّالح، فقد وجبت على ما ظهر منه له والولاية والمحبة والنصرة له على من عاداه، وحرم بعضه وشتمه وأذاه، وإن يكن في الباطن على ما أظهره في حقه، حتى يموت في صدقه، ب/١٤١/ فهو من أهل السعادة/٩٨١/ يدخل الجنة، مع من يدخلها من الناس والجنة، وأن يبق في خمار الجهالة، يرفل في بدد الضلالة، باستحلال وانتهاك لما يدين بتحريمه بدين، داخلاً في غمار أولئك المعتدين، مختاراً له حتى يموت على ما به من الباطل بعد قيام الحجة عليه، فأبى أن يرجع فينبغي له أن يعذر لما يسمع من لسان من يقول فيه بأنه ممن عصى الجبار، فهو من أهل النار؛ لأنه من عمل الفجار، الموجب في كفره لخروجه عن دائرة شكره، اللهم إلا أن يجهل حرامه فيركبه ظناً بأنه من الحلال الوسع له في دين خالقه، لا في استحلال مع التوبة إلى الله تعالى شرطاً فيما يدين به لربه في الحال، إن كان مخالفاً للحق في ركوبه على حال، إن هدي فيه بعينه إلى هذا وإلا ففي جملة ما دان به من التوبة في الجملة والدنيوية بأداء/١٠٥/ ما يلزمه فيه من حق لمن لزمه له، وفي الجملة أن أعدم ما به يقدر على أفراده في الذكر له من جملة ما نواه.

فعسى أن يلحقه حكم الاختلاف على هذا من أمره في هلاكه، في موضع عدمه لقيام الحجة عليه بحجر الداعي إلى زجره حال ذكره، وإلا فليس له في السلامة نصيب على هذا في يوم القيمة، إن مات في وزره، الذي حمّله على ظهره، بجهل أو علم في دين أو رأي لظنّ فيه بأنه ممّا قد أجزى بعد قيام الحجة، أو على تجرده من الاعتقاد لما يلزمه فيه من التوبة والدّنيويّة بأداء ما يلزمه، متى علم فصح معه وقدر عليه فإنّ الظنّ لا يغني عن الحق شيئاً.

والظان في نفسه لجوازه لاحقاً بحكم التحريم في حكمه؛ لأنه غير مستحل وأن ظن في ركوبه بأنه له، فإن ذلك غير التدين فيه والمستحلّ، وإن كان أعظم جرماً وأشدّ إثماً، والجملة في حاله غير مجزية فيما دان باستحلاله؛ لأنه غير راجع/٩٩/ ولا تائب إلى الله ممّا صار فيه مقيماً عليه، فالحرّم في موضع ما لا عذر له في ركوبه لما دان بتحريمه هالك، وعلى من صح معه كون الحدث على هذا من ظلمه، فعلم الوجه الحق في حكمه، ما يبلغ به إلى إثمه، أن يبرئ الله منه بعد أن يدعى إلى التوبة فيأبى أن يرجع.

ومختلف في إيقاع البراءة عليه قبل الاستتابة أن كان له من قبل ولياً، ولا بدّ في حقه من أن يستتاب في موضع القدرة من وليه على حال، فإن رجع فتاب/١٠٦/ إلى الله، ودان بما يلزمه رجع ما كان عليه من الولاية معه على رأي/ب١٤٢/، وإلا مضى على البراءة منه، وليس على من لا يتولاه أن يستبنيه وله أن شاء ذلك في غير لزوم، ولا ألزام لنفسه ما لا يلزمه.

والقول في هذا واسع فلتعرض عليه إلى ما هو بهذا الموضع أخرى؛ لأنه لذكره مواضع
أخرى، ولكن قد مال بنا الأمر فيه لعظم ما به في شغال، إلى هذا القدر من المقال، في هذا
المجال الفسيح، وكفى في حقّ من علم وقدر فيه على أن يحكم عليه بما به أنزل نفسه في حاله
من المنازل والله أعلم، فينظر في ذلك.

[الفصل التاسع: فيمن ارتكب شيئاً من المحظورات وأنواع الكبائر من

أهراق الدماء ونهب الأموال في حال المحاربة منه تقيا وعدوانا وحم الديات

على من فعل ذلك]^(١)

قلت له: فإن كان قد زاد على هذا فأتى من المحظورات في زمانه، ما قد أتاه عن رأي نفسه أو بأمر سلطانه، فأصاب في ذلك من الدماء والأموال ما أصابه بغير الحق، على المحابة لأهل العدل أو على غير ها من التعدي على الخلق، فقتل من الصغار والكبار، غير واحد من العبيد والأحرار، وأهدم المنازل أو حرقها بالنار، وقطع النخل والأشجار، أو أتى على أصلها بالقلع، أو ما دونه من إضاعة الفرع، أو فساد الزرع، إلى غير هذا من الزنا، وأكل الربا، وأخذ الرشأ، وشرب الخمر، ونفخ البوق، والزمور، وضرب العود والزهرة، ودق الطبول، وفي/١٠٠/ أمثالها من الملاهي، حتى إذا أفاق من غمّه، ونظر في حاله، وتفكر في ماله، ندم فتاب إلى الله تعالى وأراد الخلاص من هذا فسأل ما الذي يلزمه فيجب عليه مستحلاً كان أو محرماً فعرفه ذلك.

قال: ففي قول المسلمين أن القتل على ثلاثة أوجه، هي العمد وشبهه والخطأ، وما دونه من الجراح، وغيره من الجنايات على الجوارح، وغيرها من الأعضاء في البدن مع الضرب على هذا الحال.

^(١) زائدة في النسخة (أ).

وعلى من بُلي به على أيّ وجه منها أن يُعطي الحقّ من نفسه فيؤدي فيه ما يلزمه فيكون عليه في النفس أو المال من دية أو أرش أو قصاص، ولا بدّله في طلب الخلاص، من تأدية ما يلزمه على موجب الحق في القتل بالعمد من القود فيمن به يقاد في العدل، إلا أن يقع التراضي على الدية أو ما زاد عليها في الصّالح على ما جاز فداءً لنفسه في موضع ثبوته من وليّه، ولجوازه في حاله من غير ما حرّج عليه فيما يبذل من ماله لنجاته، أو يصح له أنه قد عفي عنه حال جواز عفوه من دمه فيجوز له، ويبرأ فلا يلزمه شيء لو ارتد ولا لأولي؛ لأنه دم فهو به أملك.

ويخرج في قول آخر: أنه يبطل عنه القود فتبقى عليه الدية على رأي؛ لأنه يشبه المريض في حله وعطاءه/ب١٤٣/ وبراته، فيجوز لأن يلحقه فيخرج فيه من الاختلاف في ثبوتها ما قد خرج فيه، وإن أوصى له بها أو لغيره لم يجز له أن يقتص منه؛ لأن ذلك ممّا يدل أنه قد رضي بها بدلا من القود، وإن لم تجز الوصية في نفسها فكيف في موضع جوازها، وعلى ثبوتها فيجوز له وتكون في الثلث مع غيرها من وصاياها.

والقول في الهبة والحلّ والصدقة أو ما أشبههما كذلك على/م١٠٨/ رأي من يجيزها أولى، فكله في إزالة القود على سواء لا فرق فيما بينهما.

وإن عفي عنه/أ١٠٢/ الولي من بعده جاز له ولا شيء عليه، إلا أن يكون له في ميراثه شركاء، ولم يتموه له فلهم من دينه مقدار ما يكون لهم فيها.

وإن لم يكن وارثه جاز في الدّم نفسه وبقي على هذا من عفوه في موضع جوازه ديةً لوارثه، فإن أبراه الوارث على هذا منهما أو من الدم في موضع ما يكون له جاز فصيح، إلا أن يحيط دين الهالك، فإنه ممّا يختلف في ثبوته منه ومن المهالك، أن لو عفي فقليل بجوازه؛ لأنه دم ولا حق له فيه لأهل الحقوق.

وفي قول آخر: إنما الدين إنما استغرقه من ذلك، وإن نزل فيه إلى الدية لم يكن لوارثه أن يبرأ منها في موضع استهلاكها في الديون، وما يكون لها على حال؛ لأنها لا ممّا له، ولا شك في الدين أنه مقدم على الوصايا فأولى ما به في ماله أن تقدّم^(١) عليها، فإن بقي منه شيء فهي ثلث ما يبقى من بعده جزماً، وإن كانت في النص عن الله مقدمة ذكراً^(٢)، فإنها مؤخره حكماً.

وأن آل بها الأمر إلى الصّلح على مال جاز، لأن يكون في موضع جوازه على ما وقع عليه الاتفاق في حال من معلوم في الماهية والكيف والكمية، إذ لا يصح كونه في المجهول لا يدري في نفسه ما هو وكم هو وكيف هو من أنواع جنسه، وإن خلى من الشرط لأين في مكانه لأدّاه، ومتى لزمانه فهو المطلق في حضوره بما فيه من لزوم الخروج في تأديته/١٠٩/ لمن له في موضع وجوبه عليه.

^(١) في (أ): يقدم.

^(٢) في (أ): ذكرى.

وإن قيدهما شرطاً أو بأحدهما فالشرط أملك إلا لمعنى يجيزه فيما دونه أو فوقه، وإن ردّ إلى الدية فهي في ماله حالة.

وفي قول آخر: أنها منجّمة في ثلاثة أعوام على ثلاثة أجزاء فيحل عليه الأوّل منها في حينه والثاني لتمام الحول الأوّل، والثالث يؤديه من بعد الحول الثاني لتمامه في موضع القدرة على تسليمه، وإلا فنظرة لمن كان ذوا عسرة إلى وجود مسرة؛ لأنه مثل الدّين لا فرق/ب ١٤٤/ بينما.

وإن لم يكن شيء من هذا أو ما أشبهه ممّا به يزول عنه القود، فأدى به الأمر إليه، فليؤد لوليه إلى الذي له عليه من تسليم نفسه للقتل على يدي من يكون بأمره من أئمة العدل؛ لأنه من الحدود فينبغي أن يكون بأمره لا غيره.

وفي قول ثانٍ: أنه يجوز بمن يملك البلاد من أمة الجور على العباد، وإن أظهر في الأرض الفساد.

وفي قول ثالث: فيجوز بمن حضره من الأعلام فعذره^(١)، ويكون فيه على عدم من الأمام، بمثلته في الإسلام، إن أتفق لهما في شيء من الأيام.

^(١) في (أ): فقدره.

وفي قول رابع: أنه يجوز لمن حضره من المسلمين، وإلا فهو حق لم له عليه فمقتى أعطى
من نفسه ما قد لزمه جاز لربه من^(١) أن يأخذه منه، ولا لوم عليه في أخذه على ما جاز
لدلاله أن يأخذه كما له حال الامتناع، قصرًا^(٢) بلا نزاع، فيكف يمنع من أخذه على الرضى
حال بذله ممن له عليه بعد أن أجزى له فيه أن يأخذه جبرًا/م. ١١٠.

^(١) في (أ): لأن له.

^(٢) في (أ): قسرا.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، على تمام هذا العمل، ونشكره على إتمام هذا البحث، وما تم كتابته وتقديمه هو بفضل الله ومَنّهُ ورحمته، ونسأل الله التوفيق والسداد.

وكان تمام هذا التحق لكتاب دقاق أعناق أهل النفاق للشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي - رحمه الله -، وبذلت ما أستطيع فيه، فإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وإن أصبت فمن الله.

بعض المسائل المستفادة من البحث:

١. إن المستحل لا غرم عليه فيما أتلّفه من مال الغير بدين.
٢. إن الإقرار يمحي ما قبله من الأوزار.
٣. إن المحرم يلزمه أن يغرم ما فيه الضمان من جميع ما أتلّفه من مال الغير على سبيل البغي والعدوان.
٤. إن ظهور الخيانة موجبة لزوال الأمانة.

ونذكر في الخاتمة بعض النتائج التي توصلت إليها الباحث، والتوصيات التي أوصي بها:

أولا النتائج:

هناك جملة من النتائج التي وصل إليها الباحث، ومنها:

١. جمع المؤلف في استدلاله بين العقل والنقل في المسائل.
٢. استفاد المؤلف من العلماء السابقين.
٣. يظهر سعة اطلاع وعلم الشيخ جاعد الخروصي - رحمه الله - في كتب الأثر في سرد الأقوال.

٤. استعمال المصطلحات العربية العمانية ظهرت بقوة في هذا الكتاب.
٥. استند الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي - رحمه الله - على مجمل الأدلة التي أخذ بها جمهور العلماء.

ثانيا التوصيات:

هناك جملة من التوصيات التي يوصي بها الباحث، ومنها:

١. إكمال تحقيق كتاب دقاق أعناق أهل النفاق.
٢. المحافظة على تراث العلماء.
٣. تحقيق كتب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي - رحمه الله -.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن رزيق، حميد بن محمد بن رزيق بن بجيت النخلي. الصحيفة القحطانية، تحقيق وتقديم: د. محمود بن مبار السليمي، و أ. د. محمد حبيب صالح، و أ. د. علال الصديق الغازي، ط ١، (سلطنة عمان - مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسين بن دريد. جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط ١، (لبنان - بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).
- البطاشي، سيف بن حمود بن حامد. إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، رتبته: الدكتور سعيد بن حمود بن سعيد الهاشمي، ط ٣، (مكتبة المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).
- الحوسنية، شمس بنت عبد الله. دراسة تحليلية لكتاب دقاق أعناق أهل النفاق للشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي، (سلطنة عمان: جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٦م).
- الخروصي، جاعد بن خميس. رسالة إلى السيد محمد بن الإمام أحمد بن سعيد، ط ١، حققه: مهنا بن خلفان الخروصي (مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- الخروصي، جاعد بن خميس. كتاب الطهارات، تحقيق: حسن بن علي بن سيف الشعبي، ط ١، (وزارة التراث والثقافة، مسقط - سلطنة عمان، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
- الخروصي، جاعد بن خميس. مقاليد التزليل، تحقيق: د. كهلان بن نبهان الخروصي، ط ١، (سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م).

- الخصيبي، محمد بن راشد بن عزيز. شقائق النعمان على سموط الجمان في أسما شعراء عمان، ط٣، (وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط- عمان، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر. معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، (عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، (د.م: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).
- الرويفعي، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب، ط٣، (لبنان- بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- السالمي، أبو شيبعة محمد بن نور الدين عبد الله بن حميد. فُضة الأعيان بحرية عمان، ط١، (دار الجليل، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).
- السالمي، عبد الله بن حميد. تحفة الأعيان بسير أهل عمان، د.ط، (سلطنة عمان- مسقط: مكتبة الاستقامة، د.ت).
- السعدي، فهد بن علي بن هاشل. معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط١، (سلطنة عمان- مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).
- السيابي، الشيخ سالم بن حمود بن شامس. عمان عبر التاريخ، ط٤، (سلطنة عمان- مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).
- السيفي، محمد بن عبد الله بن سعيد. التاريخ المحفور على شواهد القبور، ط١، (سلطنة عمان- بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م).
- الشماخي، طارق بن جميل. تحقيق كتاب دقاق أعناق أهل النفاق من ص ١ إلى ص ٦٥ للشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي، إشراف د. إبراهيم بن يوسف بن سيف الأغبري، ط١، (١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م).

- الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين. معجم ديوان الأدب، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، د.ط، (مصر- القاهرة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم. كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، د.ط، (د.م: دار ومكتبة الهلال، ١٤٣١هـ).
- القزويني، الحافظ أبو عبد الله محمد بن زيد. سنن ان ماجه، رقم الحديث: ٤٢٥١، د.ط، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.م: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د.ت).
- النفوسي، عمرو بن فتح. أصول الدينونة الصافية، تحقيق: حاج أحمد بن حمو، ط١، (سلطنة عمان- مسقط: وزارة التراث والسياحة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط، د.ط، (مصر- القاهرة: دار الدعوة، ١٤٣١هـ).
- مجموعة من الباحثين. ترجمة أبو نبهان الخروصي (مطولة)، د.ط، د.م، د.ت.

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

م	الآية	الصفحة
١	﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾﴾	٧٩

سورة الكهف

م	الآية	الصفحة
١	﴿وَأْتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴿٢٧﴾﴾	٨٧
٢	﴿وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴿٢٧﴾﴾	٧٥
٣	﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤١﴾﴾	٧٤

سورة الروم

م	الآية	الصفحة
١	﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴿٧﴾﴾	٨٦

سورة الجن

م	الآية	الصفحة
١	﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾	٧٥

سورة الهمزة

م	الآية	الصفحة
١	﴿الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ ﴿٧﴾﴾	٨٣

فهرس الأعلام

م	اسم العلم	الصفحة
١	أبو سعيد الكدمي	٦٩

فهرس الكلمات المبهمة

م	الكلمة المبهمة	الصفحة
١	الآفاق	٧٨
٢	بازل	٦٢
٣	هبع	٦٢
٤	الأقزل	٦٢
٥	الدينونة	٨٥-٦١-٦٣-٦٢-٦٠-٥٥-٥٤
٦	الصياصي	٧٨
٧	الفيء	٨٠-٧٣-٥٥-٤٤
٨	الرياش	٨٧
٩	شططا	٨١
١٠	الأثرة	٧٦
١١	وقر	٧٩

فهرس المواضيع

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	الإهداء	أ
٢	الشكر والتقدير	ب
٣	ملخص البحث	ج
٤	الرموز المستعملة	هـ
٥	المقدمة	١
٦	صور من المخطوط	١٠
٧	القسم الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب المحقق	١٦
٨	المبحث الأول: التعريف بالمؤلف	١٧
٩	المطلب الأول: نسب المؤلف ومولده وكنيته ولقبه	١٧
١٠	الفرع الأول: نسب المؤلف	١٧
١١	الفرع الثاني: مولد المؤلف ومسكنه.	١٨
١٢	الفرع الثالث: كنيته ولقبه	١٨
١٣	المطلب الثاني: دراسة الحالة في عصر المؤلف	١٩
١٤	الفرع الأول: الحالة السياسية	١٩
١٥	الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية	١٩
١٦	الفرع الثالث: الحالة العلمية	٢٠
١٧	المطلب الثالث: حياته العلمية، ووفاته	٢٢
١٨	الفرع الأول: حياته العلمية	٢٢
١٩	أولا: ثناء العلماء عليه	٢٢
٢٠	ثانيا: شيوخه	٢٣
٢١	ثالثا: تلامذته	٢٤
٢٢	رابعا: آثاره العلمية	٢٤

٢٣	الفرع الثاني: وفاته	٢٦
٢٤	المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقق	٢٧
٢٥	المطلب الأول: اثبات عنوان المخطوط	٢٧
٢٦	المطلب الثاني: نسبة المخطوط إلى المؤلف	٢٨
٢٧	المطلب الثالث: موضوع المخطوط ومنهج المؤلف	٢٩
٢٨	المطلب الرابع: تعريف بالنسخ	٣٠
٢٩	القسم الثاني: التحقيق	٣٥
٣٠	الفصل الخامس: فيما يكون من الضمان مجهولا ومن العبيد والحيوان والأصول وما عليه من مال لأهل الشرك وغير ذلك	٤٣
٣١	الفصل السادس: في أحكام المستحل والمحرم إذا استحالت المظلمة عن عينها من بيده وصار معه بمثلها أو عوضها وأمثال ذلك	٤٧
٣٢	الفصل السابع: فيمن يكون من المستحلين على الظلمة تارك للتوبة وحكم ما خلفه من الأصول وغيرها وحكم التائب من ذلك بعد ادعائه للناس إلى ما استحله أو حرمه من ظلم وغير ذلك	٦٣
٣٣	الفصل الثامن: في أحكام ما يحصل في يده من أموال الصوافي وأمثالها وفي أحكام أموال أهل الجور والفسقة وأمثال ذلك	٧٨
٣٤	الفصل التاسع: فيمن ارتكب شيئا من المحظورات وأنواع الكبائر من اهراق الدماء ونهب الأموال في حال المحاربة منه تقيا وعدوانا وحمل الديات على من فعل ذلك	٩٠
٣٥	الخاتمة	٩٥
٣٦	المصادر والمراجع	٩٧

١٠٠	الفهارس الفنية	٣٧
١٠١	فهرس الآيات	٣٨
١٠٢	فهرس الأعلام	٣٩
١٠٢	فهرس الكلمات المبهمة	٤٠
١٠٣	فهرس المواضيع	٤١